جامعة 20 أوث 1955- سكيكدة.

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية.

من تقديم الطالبتان:

1. **حمداني سناء.**
2. **بلونيس مريم.**

تحت اشراف:

الدكتور موات مجيد.

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب:	الرتبة العلمية:	الصفة:
أ.د بوالقمح يوسف.	أستاذ تعليم عالي.	رئيسا.
د.موات مجيد.	أستاذ محاضر.	مشرفا و مقررا.
د.العايب جمال.	أستاذ محاضر.	مناقشا.

السنة الجامعية:

2023/2022.

بـــــــسم الـــلـــه الـرحـمـــن الـرحـــيـــــم

قال تعالى:

{مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾}

سورة المائدة.

شكر وعرفان

نحمد الله و نستعينه و نستهديه، ثم نعوذ به من شر أنفسنا و سيئات أعمالنا، نشكر الله عزوجل الذي سدد خطانا و يسر دربنا نحو العلم و المعرفة، أما بعد نشكر كل من أمن بنا و ساعدنا و لو من بعيد على إكمال هذه المذكرة المتواضعة، كما نشكر مسبقا لجنة المناقشة التي ستفيدنا حتما بكل الانتقادات و التعليقات المقدمة، و نخص بالشكر الأساتذة الذين تشرفنا بهم على طول مسار مشوارنا الأكاديمي كل باسمه، و كل الشكر و التقدير لمشرفنا" الدكتور موات مجيد" على إشرافه لنا و الذي كان الدافع و الطاقة الايجابية لإكمال هذا الانجاز، كما نشكر كل من رئيس القسم و العميدة و موظفي مكتبة الكلية لمعاملتهم و حرصهم على مساعدتنا في مشوارنا .

الإهداء:

الى الدعم الأول... والداي و سندي في الحياة..

أهدي هذا العمل لمن قال فيهم الله عزوجل :(و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)، إلى والداي الذين كانوا السند الأكبر و السبب الرئيسي لما أنا عليه الآن .

إلى أخواني وعائلتي الصغير منهم قبل الكبير، والى اصدقائي ولاء وحسناء ورباب، والى كل من ساندني ولم اخصه بالذكر سهوا، شكرا جزيلا لكل الدعم الذي قدمتموه من سبيل انجازي لهذا العمل، إلى الأستاذ المشرف الذي كان حاضرا طوال الوقت دون كلل أو ملل.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من يقرأه و يستفيد منه في مساره الجامعي و المهني.

مقدمة

لقد أدت الاعتداءات الصارخة للحقوق و الحريات الأساسية للفرد إلى انتهاك الصفة الإنسانية، مما جعل المجتمع الدولي يتدخل لردع هذه الأفعال الجرمية الفظيعة التي تتعدى المساس بالضحية المباشرة الى المساس بالإنسانية جمعاء.

ظهرت هذه الاعتداءات بشكل جلي أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، و ذلك إثر الخسائر البشرية الهائلة التي شهدها العالم عقب الحرب العالمية الأولى، و التي من خلالها قضى المجتمع الدولي بضرورة تجريم هذه الأفعال و إقرانها بجزاء، و بذلك إرساء مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية على مرتكبي هذه الجرائم، وقد تجلت بوادر الفكرة ضمن "بند مارتينز"[1] في اتفاقية لاهاي 1907، إلا أنه لم يعرف مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلا في العصر الحديث.

بالرغم من عدم وجود أي محاكمات للجرائم اللاإنسانية المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى إلى أنه كان لها دور كبير لإثارة الجدل ولفت انتباه المجتمع الدولي إلى وجود أفعال تنتهك قوانين الإنسانية لكنها لا تخضع للتجريم مما أدى إلى ضرورة دراسة الوضع بشكل جدي، وتجددت هذه الضرورة أثناء الحرب العالمية الثانية خاصة بعد الجرائم التي ارتكبتها الحكومة النازية في حق شعوب الدول المحتلة وكذا في حق شعبها مما حفز عزم الحلفاء لمحاكمة كل الانتهاكات الماسة بحقوق وحريات الإنسان، وقد كانت محاكمة قادة الرايخ" قادة الإمبراطورية الألمانية" باسم الإنسانية أول محاكمة لترسيخ تجريم الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان الجوهرية.

رغم ما أولاه المجتمع الدولي من اهتمام بمكافحة الجرائم ضد الإنسانية كونها اعتداء صريح لمصالح وحقوق الإنسان على أن تجريمها كان مقتصرا بداية على

[1]-بند مارتينز:

النزاعات المسلحة ليتوسع هذا التجريم فيشمل فترات الحرب والسلم معا، وبذلك نشأ على عاتق الدول منع ارتكاب هذه الجرائم ثم التزامها بمعاقبة المسؤولين عليها وذلك من خلال تسخير نظم العدالة الجنائية لمحاربتها.

على ضوء ما تم ذكره، فإن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية هو مصطلح حديث نسبيا لاقى اهتمام كبير لدى المجتمع الدولي لما تحمله هذه الجرائم من خطورة على الإنسانية جمعاء، وقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية الحالية فكرة تجريم هذه الأفعال لإضفاء الشرعية على العقوبات .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الإلمام بهذا النوع من الجرائم كونه مستحدث في القانون الدولي لما تشكله من اعتداء على حقوق الإنسان كما تعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة أقرها القانون الدولي، حيث ترتكز دراستنا على تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ومجالات تطبيقها على الصعيد الدولي.

المنهج المتبع:

ارتأينا لدراسة هذا الموضوع الاعتماد على المناهج التالية :

- **المنهج التحليلي الوصفي:** وذلك بتحليل مختلف المعاهدات والقوانين التي ساهمت في دراسة الموضوع ووصف الاعتداءات الناتجة عن انتهاك هذه القوانين.

وعلى هذا نتطرق إلى الإشكالية .

الإشكالية:

تكمن مشكلة الدراسة في كيفية تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية في ظل عدم وجود تعريف موحد لها، نظرا لما عرفه مفهوم

الجرائم ضد الإنسانية من تطورات عبر المراحل، إلى غاية إبرام معاهده روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية الحالية.

ما مدى تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وإلى أي مدى ساهم القضاء الدولي الجنائي في منع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ؟

لدراسة حل لهذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

الفصل الأول : ماهية الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني : صور الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الثاني : دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

.

الفصل الأول

ماهية الجرائم ضد الإنسانية

مع التطور المستمر للمجتمع الدولي وما تبعه من تطورات في شتى مجالات القانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للإنسان وما توصل إليه من تجريم الأفعال التي تنتهك حرمة الإنسانية وتهدد الأمن الدولي ظهر مصطلح جديد " جرائم ضد الإنسانية "لإضفاء الشرعية القانونية على عقوبات هذه الجرائم ، وللإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والمبحث الثاني معنون بصور الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

كانت الحربين العالميتين الأولى والثانية من أكبر الحروب التي شهدها التاريخ البشري وأعنفها، وذلك بالنظر للآثار المترتبة عنها من خسائر مادية إلا أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تقارن بالخسائر البشرية، فقد أبيحت خلال تلك النزاعات كل الأفعال الماسة بالجسم والشرف والعرض والكرامة الإنسانية وما ينتج عنها من قتل و إبادة وتدمير وتهجير وغيرها من الأفعال المنبوذة في الأعراف والأخلاقيات الدولية ما دفع الدول المتضررة إلى المطالبة بتقنين تلك الأعراف في مواثيق تضمن لهم معاقبة أطراف النزاع على ما قاموا به من تجاوزات، ومن ثم تجريمها في معظم القوانين الدولية الإنسانية تحت مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، وللإلمام بمفهوم هذه الجرائم تطرقنا في دراستنا لهذا المبحث إلى تعريفها (المطلب الأول) ومن ثم نذكر بيانها القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي

رغم أن مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" مصطلح حديث مقارنة بمصطلحات القانون الدولي الجنائي، إلا أن فكرته امتدت منذ زمن بعيد في كتابات لعدة فقهاء وفلاسفة قدامى، نادوا من خلالها بضرورة وضع حدود واعتبارات إلهيه، إنسانيه وكذا مجتمعيه في زمن الحرب، حيث ترددت هذه الفكرة في كتابات "غروتيوس" الذي أشار إلى وجوب فرض العقوبات الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد البشرية، وما جاءت به كتابات "فاتيل" من ضرورة إضفاء الشرعية على التدخلات العسكرية دفاعا على الجماعات المضطهدة من طرف أعداء الأسرة الإنسانية، وبذلك أخذت هذه الفكرة في التوسع من الآراء أو الكتابات لتشمل الوثائق الدولية والتي اشارت في نصوصها على القوانين الإنسانية بداية من اتفاقيه لاهاي[1] إلى استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في ميثاق محكمة نورمبورغ العسكرية، ومن ثم إسهاب الفقهاء في إعطائها تعاريف عديدة في كتاباتهم ومدوناتهم.

لذلك تطرقنا في هذا المطلب إلى أهم التعاريف الفقهية (الفرع 1) ومن ثم أبرز ما جاءت به المواثيق و الوثائق الدولية من تعاريف قانونية (الفرع2).

[1]- هي اتفاقية خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1907/11/18 في لاهاي .

الفرع الأول

التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في مجال دراسة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، فمنهم من تناول التعريف من نطاقه الواسع ومنهم من تطرق إليه من منظوره الضيق.

أولا: التعريف الفقهي الضيق

من أبرز الفقهاء الذين ضيقوا في تعريف الجرائم ضد الإنسانية الفقيه بواسري الذي عرفها بأنها "إبادة جماعية بسبب انتماءاتها العرقية، الدينية أو السياسية بتدخل من الدولة[1] كما عرفها الأستاذ كلود لومبوا أنها " اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي، فالمقصود هنا حماية الإنسان بغض النظر عن كل المعايير".[2]

ثانيا: التعريف الفقهي الواسع

وهناك من وسع في تعريفه لها، فمثلا يعرفها الأستاذ رافائيل ليمكان بأنها " خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء عليها،والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية، السياسية، الثقافية و اللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن

---

[1]- الياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1014،ص 14.

[2]. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2003/2002.

الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"[1].

كما عرفها الفقيه اورنينو على أنها " جريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام، أو بحرياتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم"[2].

الفرع الثاني

التعريف القانوني

على الرغم أن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لم يظهر بمفهومه الحديث سوى مؤخرا إلا أنه تم تداول فكرته في عدة أعراف واتفاقيات دولية كانت بمثابة تعليمات تركز على البعد الإنساني الواجب مراعاته أثناء الحرب وكذا المعاملة الأخلاقية التي على طرفي النزاع إبداءها نحو سكان المناطق المحتلة[3]حيث كانت هذه التعليمات الأساس الذي قامت عليه لاحقا قواعد القانون الدولي الإنساني والتي قننت العديد من الأعراف الدولية الحامية لحقوق وحرية الإنسان، وتطورت النظرة الدولية للجرائم ضد الإنسانية مع تطور الوعي الدولي، ويلاحظ هذا التطور في التعاريف المختلفة التي جاءت بها الاتفاقيات، المعاهدات وكذا النظم الأساسية للمحاكم

[1]. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية . النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي .، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص ص :120.121.

[2]. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 461.

[3]- وليم نجيب جورج النصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 39.

الجنائية الدولية، حيث تناقلت العديد من الاتفاقيات الدولية ما يجب أن يلتزم به طرفي النزاع المسلح وما هو مسموح ممارسته أثناء الحرب، ولعل أهمها:

أولا: اتفاقيات لاهاي 1899، 1907:و التي تضمنت أحكاما لتقنين جل القوانين والأعراف الواجب إتباعها أثناء الحرب.

"حيث إن أهم ما قننته اتفاقية لاهاي الثانية من أحكام تتعلق بالحرب البرية قد أوردته اللائحة الملحقة بها، فقد تضمنت هذه اللائحة قواعد تفصيلية تتعلق بجوانب متعددة من الحرب البرية كانت محل اتفاق عام من قبل ممثلي الدول المؤتمرين"[1]

كما تعلقت أحكام هذه الاتفاقية في تقييد الممارسات في الحرب، حيث جاء في ديباجتها :"....فأقر أحكاما تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها في التخفيف من آلام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان ".

كما أكدت على وجوب التزام كلا الطرفين بحماية السكان المدنيين و هذا ما جاء به مندوب روسيا القيصرية "مارتينز" كمقترح تبناه المؤتمر المنعقد لهذا الصدد ، و الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي 1899 في ديباجتها بقولها : " وإلى أن يحين إعداد مدونة كاملة لقانون الحرب، يظل السكان المتحاربون،في الحالات التي لم يرد بشأنها نص اتفاقي ، تحت حماية و سلطان مبادئ الأمم كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها العرف بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام" و هو ما اشتهر ببند "مارتينز" الشهير، و الذي

[1]. محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة مكملة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 15.

تم اعتماده في مختلف الاتفاقيات اللاحقة التي تتناول حماية للسكان المدنيين أثناء الحرب بدءا من ديباجة اتفاقية لاهاي المعدلة لعام 1907 .

ثانيا: اتفاقية جنيف1949 :و هي من الاتفاقيات التي استندت بدورها إلى بند "مارتينز" سالف الذكر وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية والتي نصت على: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق أو أي اتفاق أخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."

وكذا في الفقرة الأخيرة من ديباجة البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيه جنيف والتي نصت على:" في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمي المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."

اشتركت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على تعداد الأشخاص المشمولين بالحماية وكذا الأفعال المحظورة المرتكبة ضدهم[1] ،ويلاحظ أن جل هذه الاتفاقيات لم تعرف حصرا «الجرائم ضد الإنسانية» ولم تستخدمه في نصوصها بشكل صريح عند تنظيمها للحرب، إلا أن الأفعال التي تضمنتها هذه المعاهدات تدخل ضمن جرائم الحرب و التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بالجرائم ضد الإنسانية بالأخص تلك المحظورة حماية للسكان والمدنيين

ثالثا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية

أ/ في نظام محكمة نورمبورغ العسكرية:

تم اصطلاح مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية بصورة رسمية في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، أين عرف هذا النوع من الجرائم .

[1]- انظر المادة (3) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ففي الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية في نورمبورغ و الذي تضمن في المبدأ السادس منه الجرائم ضد الإنسانية و عرفها على أنها :" القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و كل فعل أخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، قبل و أثناء الحرب، و كذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أساس جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال و الاضطهادات مرتكبة تبع لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها"[1] .

ب/في نظام محكمة طوكيو العسكرية:

إضافة على ما جاء به ميثاق نورمبورغ، عرفت المادة (6/ج) من ميثاق طوكيو للمحكمة الجنائية العسكرية للشرق الأقصى "الجرائم ضد الإنسانية " على أنها :" تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك، القواد، والمنظمون، والمحرضون و المساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة "[2].

ج/ في نظام محكمة يوغسلافيا الدولية:

إضافة إلى هذه التعاريف عرفت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة وبعدها محكمه رواندا الدولية هذه الجرائم كالتالي:

نصت المادة 5 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على :"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية

[1]- سوسن بكه تمر خان، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيوت، لبنان، 2006، ص49.

[2]. نفس المرجع، نفس الموضع

عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دوليه أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ..."[1] .

د/ في نظام محكمة روندا الدولية :

وكذا عرفته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة الثالثة من نظامها الأساسي

بأنه: «سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعه من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية، أو دينية..."[2].

من اللافت في هذين التعريفين أنهما أضافت كل من السجن، التعذيب والاغتصاب إلى قائمة الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية خلافا لما جاءت به كل من ميثاق طوكيو و نورمبورغ سابقتي الذكر، إلا أنه من الملاحظ أيضا وجود اختلاف بين التعريفين على الرغم أنهما صيغا في فترات متقاربة، وتمثل هذا الاختلاف في ذكر المادة الخامسة من ميثاق محكمة يوغسلافيا السابقة لمصطلح "فترة النزاع المسلح" وغيابها في ميثاق محكمه رواندا، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة التي شهدتها البلاد[3] و دفعت هذه الاختلافات و الانتقادات بالمجتمع الدولي إلى ضرورة صياغة تعريف موحد شامل، و هذا ما جاء به نظام روما الأساسي و الذي نص على الجرائم الدولية عامة و ضد الإنسانية خاصة حيث عرف هذه الأخيرة في مادته السابعة و نص على كل الأفعال التي تدخل ضمن "الجرائم ضد

---

[1]. علام وائل، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 108.

[2]. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية . دراسة في القانون الدولي الجنائي . ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص542.

[3]. موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2018، ص 160.

الإنسانية:"لغرض هذا النظام ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين على علم بالهجوم ...".

المطلب الثاني

البنيان القانوني والطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية

" لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص " مبدأ تقوم عليه القوانين الجنائية –داخلية كانت أو دولية– ، و لتطبيق هذا المبدأ، يشترط توافر عدة أركان في كل جريمة، بحيث تكون الأساس الذي لا تقوم إلا به فلكل جريمة 3 أركان، ركن شرعي يؤكد المبدأ المذكور سلفا، و ركن مادي يمثل تحويل فكرة الجريمة إلى تطبيق فعلي وواقعي، و ركن معنوي ،يتمثل في اتجاه نية الجاني لارتكاب الجريمة، إلا أن ما يميز الجرائم الدولية عن الجرائم الأخرى الداخلية، هو توافر ركن رابع لقيامها و بذلك فلا تقوم "الجرائم ضد الإنسانية" إلا بتوافر 4 أركان أساسية (الفرع الأول)، و كذا "للجرائم ضد الإنسانية " طبيعة خاصة تتفرد بها (الفرع الثاني).

الفرع الاول

البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية

لا ريب أن الجريمة ضد الإنسانية تعد جريمة دولية، و لذلك فإنه يشترط لتحققها توافر ثلاثة أركان بالإضافة للركن الشرعي الذي أسرفنا في ذكره خلال المبحث الأول،ولا قيام لها بدون هذه الأركان[1] و التي تطرقنا إليها تباعا كالتالي، تناولنا الركن المادي(أولا)، الركن المعنوي (ثانيا) وختاما الركن الدولي (ثالثا).

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 550.

و سنتطرق إلى كل ركن على حدة، في إطار المناقشات التي تمت في جلسات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و في مؤتمر روما [1].

أولا: الركن المادي

كقاعدة عامة يتشكل الركن المادي لأي جريمة من 3 عناصر: السلوك الإجرامي (الفعل أو الامتناع عن الفعل)، النتيجة الإجرامية ، العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، و يكاد أن يكون الركن المادي واحدا في الجرائم الداخلية و الدولية مع اختلاف بسيط ،و هو في النتيجة ، فالداخلية يسعى الجاني لتحقيق غاية معينة و هي الإضرار بمصلحة الشخص أو الدولة، بينما تتجاوز نتيجة الجريمة الدولية ذلك لتضر المصلحة الدولية الكاملة[2]

1/ السلوك الإجرامي

أثارت جلسة اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما مناقشات طويلة عن عناصر السلوك الإجرامي (الفعل/ الامتناع عن الفعل) حيث انصب جل النقاش حول تجريم الامتناع ، استنادا على تجريمه في القوانين الداخلية لمعظم الدول ،فرأى فريق من المفاوضين ضرورة سن النظام على مدلول الأركان المادية للجرائم من فعل مادي و على الامتناع عن الفعل بشكل محدد و دقيق ، لئلا تقع المحكمة في ضرورة الاختيار بين القواعد المختلفة المطبقة في الأنظمة القانونية الكبرى، أو تلك التي تطبق في القوانين الوطنية للنظام الواحد[3]في حين يرى الفريق الأخر أنه يكفي تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة[4]و للفصل في هذا النقاش،جاءت مسودة النظام الأساسي مناصرة الرأي

---

[1]- سوسن بكه تمر خان، مرجع سابق، ص 208.

[2]. منى محمد مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1989،ص ص: 29.28.

[3]. سوسن بكه تمر خان، مرجع سابق، ص 209.

[4]. (1) in the statut of the ICC. Op. Cit. P 415.report of the commit on the establishment of an IC.C vol.(1)

الأول و التي تضمنت المادة (28) منها :" الفعل الإجرامي (الفعل و /أو الامتناع): 1. السلوك الذي يجوز أن يجعل الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية و عرضة للعقاب بوصفه جريمة يمكن أن يشكل إما فعلا أو امتناعا أو الاثنين معا..."[1]، و بذلك يتكون السلوك الإجرامي في الجرائم ضد الإنسانية من عنصرين :

أ- السلوك الايجابي (الفعل)

يتمثل الفعل المادي لجريمة ضد الإنسانية باقتراف إحدى (أو أكثر)من الأفعال التي تم ذكرها في المادة 7 من نظام روما الأساسي ،أي تطبيقه على أرض الواقع وهذا ما يصطلح به "الجرائم الإيجابية " و معنى ذلك أن الفعل قد طبق بشكل جلي في الواقع على شكل حركة ايجابية كالقتل ، التعذيب، العنف الجنسي...- في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق- و غيرها من الأفعال التي تحتاج أن يتدخل الجاني لارتكابها.

ب - السلوك السلبي (الامتناع)

و على نقيض السلوك الإيجابي يتمثل السلوك السلبي في امتناع شخص بصفة إرادية ،على إتيان سلوك إيجابي معين كان من الواجب عليه قانونا إتيانه في ظروف معينة[2]، أي عدم تدخل الجاني في إتيان فعل مادي، في حين يلزمه القانون به ، بحيث لا يقوم الركن المادي في الامتناع إلا إذا كان الشخص ملزما قانونا بالقيام بفعل ما.

و قد تلقت فكرة تجريم الامتناع على المستوى الدولي عدة انتقادات من بينها:

[1] انظر المادة 28 من مسودة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما، للجنة التحضيرية الخاصة، راجع في ذلك سوسن بكه، مرجع سابق، ص ص : 209.210.

[2]. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 551.

– تحديد الالتزامات القانونية التي يعتبر الامتناع عن القيام بها سلوكا سلبيا وبذلك تجريمه ، و ما إذا كان مصدر هذا الالتزام يكون بالضرورة النظام الأساسي، أم يمكن أن يكون مصدرا أخرا من القوانين[1].

– تحديد وقت الامتناع ، بحيث يكون الوقت المحدد هو الذي يكون فيه الخطر كبيرا مقارنة بالأوقات الأخرى ،و الذي على أساسه كان يجب القيام بعمل لمنع الجريمة[2]

–إثبات النية الإجرامية في الجريمة السلبية ، فمن أصعب الأمور هي إثبات أن الجاني كان قاصدا الامتناع عن الفعل للإضرار بالمصلحة الدولية .

و مع ذلك ، لا نتخيل أن يكون سلوك الامتناع مباحا ،لأنه إن كان كذلك سيكون من السهل إفلات العديد من المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من يد العدالة الجنائية كالذي يتعمد تجويع السكان لحد الموت،و كالطبيب الذي يتعمد عدم الاعتناء بالأسرى المصابين إلى أن يستشهدوا، و كذلك مسؤولية القائد العسكري عما يرتكبه الجنود و التابعون له من جرائم إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بعزمهم على ارتكابها لكنه لم يقم بأي فعل لمنعهم من ارتكابها..[3]

2- النتيجة الإجرامية:

كقاعدة عامة ، لكل فعل نتيجة ، و تتمثل فيما يحدثه السلوك من تغييرات لم تكن موجودة و لا احتمال لظهورها لولا الفعل الإجرامي، فهي النتيجة فهي النتيجة الحتمية للفعل

---

[1]- لقد تم طرح هذا التساؤل في مسودة روما الأساسية، انظر هامش المادة 28 منها.

[2]. انظر هذا الرأي: Loewy, Arnold H, Criminal Law In Nutshell, West . PubloshingCo.1975.P140

راجع: سوسن بكه تمرخان، المرجع السابق، ص218.

[3]. المادة 28 من نظام روما الأساسي.

المرتكب أو الامتناع عن الفعل "جرائم مادية"،و تتحقق النتيجة في معظم صور "الجرائم ضد الإنسانية" ما عدا الإبادة "جريمة شكلية" و التي لا تشترط أصلا وجود أي نتيجة فيها[1] .

3- العلاقة السببية:

ويقصد بالعلاقة السببية إمكانية إسناد النتيجة الإجرامية للفعل المادي المرتكب، بأن يكون ذلك الفعل السبب المباشر و الفوري في وقوع النتيجة، و على هذا يقتصر وجود العلاقة السببية على الجرائم المادية التي يتحتم لتحقيقها وجود نتيجة، ومن بين الصعوبات التي يوجدها هذا العنصر، هو مدى استيفاء العلاقة السببية عندما يساهم في إحداث النتيجة الواحدة عدد من الأفعال[2].

وقد ذكرت المادة 28 في فقرتها 3 من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، إشارة للعلاقة السببية، حيث نصت:" لا يكون الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية بموجب هذا النظام عن ارتكاب الجريمة إلا إذا كان الضرر لازم الارتكاب– قد تسبب فيه – – وكان مسؤولا عنه– – عزي– إلى فعله أو امتناعه "، إلا أن هذه المادة قوبلت بالمعارضة لما تتضمنه، وبذلك تم حذفها كاملة نتيجة للخلاف الذي أثارته في مؤتمر روما.

ثالثا : الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

تتفرد الجرائم الدولية عن تلك الوطنية ، بإضافة ركن أخر من أركانها ، ألا و هو الركن الدولي ، و يتحقق الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية إذا تمت بناء على خطة منظمة و ممنهجة من طرف دولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعات بشرية معينة ، و يستوي أن

---

[1]. دلمي لمياء، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، تاريخ المناقشة 2012/7/10، ص 37.

[2]. سوسن بكه تمر خان ، مرجع سابق ، ص 219.

تحمل الجماعات جنسية الدولة أو لم تحملها ، و يستوي كذلك أن يكون الفرد منتميا لتلك الدولة أو أجنبيا .

و قد أفصحت كل من لائحتي طوكيو و نورمبورغ أنه تعتبر هذه الجرائم (جرائم ضد الإنسانية) جرائم دولية إذا ارتكبت في صورة فعل لا إنساني قبل أو أثناء الحرب أو عقب وقوع جريمة أخرى تدخل ضمن اختصاصها أو ذات صلة بها ... "،حيث اشترطت لإمكانية توقيع جزاء على مثل هذه الأفعال قبل وقوع الحرب أن ترتبط بجرائم الحرب ، و نتيجة لذلك قضت بعدم اختصاصها في عدد من القضايا و بذلك إفلات الجناة من العقاب و المسؤولية.

الفرع الثاني

الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية

كاستثناء على مبدأ المساواة أمام القضاء، تنص معظم التشريعات الداخلية للدول على حصانة بعض الأشخاص ذو مناصب حساسة، كالرؤساء في مدة ممارسة مهامهم –في دولهم أو في أي دولة أجنبية يزورها–، و ذلك حماية للمقتضيات العامة كون هذه الشخصيات من رموز الدولة الواجب احترامها .

و هذا ما يميز الجرائم الداخلية عن تلك الدولية ،لأن هذه الأخيرة لا تضع أي استثناءات على مبدأ المساواة فيما يخص المسؤولية الفردية للجرائم ، حيث لا يجوز الدفع بامتيازات الحصانة لأجل الإفلات من المسؤولية أمام قضائها (أولا)، وهذا يتماشى مع مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب (ثانيا) ،و يجدر الإشارة بأنه و إن لم يتابع الجاني، لأي ظروف كانت، هذا لا يمنع من امتثاله أمام المحكمة، حتى و إن طال الوقت بين الفعل و المسائلة، كون الجرائم الدولية عامة و "الجرائم ضد الإنسانية" بشكل خاص ، من الجرائم التي لا تتقادم فيها الدعوى (ثالثا) و هو ما سنتطرق إليه في سياق المطلب.

الأول: عدم جواز الدفع بامتيازات الحصانة القضائية للرؤساء و القادة

أكدت الجرائم الدولية منذ بدايتها إلى وقتنا الحالي أن غالبية مرتكبيها هم رؤساء دول و قادة ذو إطارات سامية في الدولة، والمتمتعين بالحصانة القضائية على كل ما يرتكبونه من أفعال ،أثناء فترة حكمهم و ممارستهم للمهام المخولة لهم.

قبل الحرب العالمية الثانية ، كان المبدأ الاستثنائي القائل" بعدم متابعة الأشخاص المتمتعين بالحصانة " قائما ، بحيث لم يكن مسموحا بمسائلة هذه الشخصيات عن الجرائم المرتكبة من طرفها، إلا أنه و بعد الحرب العالمية الثانية، تم إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء و عدم ورود أي استثناءات عليها، ليتم حذف فكرة الحصانة كامتياز للإفلات من المثول أمام المحاكم الدولية، وأصبحت محاسبة الرؤساء والمسؤولين كأفراد عن الجرائم التي يقترفونها من القواعد الأساسية في القانون الدولي،حيث كرس هذا الأخير مبدأ عدم الإعفاء لرؤساء الدول الذين يرتكبون مثل هذا النوع من الإجرام الدولي أو أي جريمة دوليه أخرى حتى لو كان وقت ارتكابها يتصرف بصفته رئيس لدوله ما[1].

تم تكريس هذا المبدأ في عدة مواثيق دولية، بدء بمعاهدة فرساي، مرورا باللوائح الأساسية للمحاكم، لتدون أخيرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالية، حيث أتت معاهدة فارساي بتقييد حصانة الرؤساء على المستوى الدولي لاسيما في الجرائم التي تمس مباشرة بالوحدة العالمية و ذلك في المادة 227 منها، وتضمنت المادة 7 من ميثاق نورمبورغ نفس المبدأ بنصها :"مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إطارات الحكومة ، لا يعفيهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقاب "[2].

كما جاءت في عدة اتفاقيات خاصة، كاتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري و منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري.

---

[1]. بالمختار حسيبة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، 2006، ص57.

[2]. أنظر المادة 7 من ميثاق نورمبورغ.

أما في نظام روما الأساسي فقد نصت المادة 27 والمعنونة ب"الاعتداد بالصفة الرسمية" على: "يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو عضو منتخب أو موظفا حكوميا ،لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"[1].

ثانيا: مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب على الجرائم ضد الإنسانية

"إقليمية القواعد الجنائية " هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها جل التشريعات الوطنية، حيث لا يطبق قانون دولة ما إلا داخل حدودها الجغرافية و السياسية، حيث تمارس سيادتها، إلا أن هذا المبدأ كان من بين صعوبات تطبيق القانون الدولي على الدول بأجمعها، فقد لا تتشابه التشريعات في تحريم و مسائلة ولا معاقبة مرتكبي الجرائم مع تشريعات أخرى، مما دفع المجتمع الدولي إلى إقرار مبدأ يجعل تطبيق القانون الدولي حكرا على كل الدول دون استثناء ولا مفاضلة، حيث جاء مبدأ " الاختصاص العالمي للعقاب" أو ما يعرف "بالولاية القضائية الكونية "[2].

ويعرف الاختصاص العالمي بأنه:" لأي قاضي أجنبي الحق في توقيف أو محاكمة أو تسليم مرتكبين الجرائم خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية، وكذا جرائم العدوان، ظهر هذا المبدأ صراحة و لأول مرة في اتفاقية جنيف 1949، ليتم اعتماده بصفة دولية، يطبق المبدأ في حالات عدم تمكن المحاكم الوطنية من الفصل فيها و توقيع العقاب على مرتكبيها لأسباب سياسية، و لمنع إفلات المجرمين من العقاب أمام دولهم يمثلون أمام القضاء الدولي، مارست العديد من الدول هذا المبدأ من بينها بلجيكا عام 1993.

---

[1]- المادة27 من نظام روما الأساسي.

[2]. الوادية سامح خليل، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الصهيونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث و الدراسات العربية، مصر، 2004، ص47.

تخضع الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الاختصاص العالمي، كونها من الجرائم الدولية التي تعتبر من أكثر الجرائم هتكا بالقانون الدولي والأعراف الدولية، بحيث يترتب على ارتكابها مسؤولية جنائية في حالة خرق إحدى بنود القانون الدولي، و ترفع بذلك أي امتياز من الجاني لتجعله شخصا من أشخاص القانون الدولي[1].

جاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 28د3074 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 بمبادئ للتعاون الدولي في تعقيب وتسليم ومعاقبه الأشخاص المدنيين بارتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه[2].

ثالثا:عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية

تطبق معظم الدول مبدأ التقادم الجنائي، والذي يقصد به عدم تطبيق أو متابعة أي شخص على جريمة ارتكبها في الماضي، فالجزائر على غرار الدول الأخرى تتخذ هذا المبدأ في تطبيقاتها، إلا أن ذلك لا يتناسب و طبيعة الجرائم الدولية التي تكون في أصلها ذات خطورة عالمية، و من بينها الجرائم ضد الإنسانية و التي لا تتقادم فيها الدعوى، و إن كان بين ارتكاب الجريمة واكتشافها وقت طويل، لم تشر أي القوانين و الاتفاقيات المتناولة موضوع الجرائم ضد الإنسانية أي إشارة إلى إمكانية تقادمها و لو بمضي مدة زمنية .

نتيجة لذلك ظهرت عدة اتفاقيات وقوانين تنص على عدم سريان التقادم على الجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص حيث ناشدت المادة خمسة من مشروع لجنه القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد السلام وأمن البشرية لسنه 1945 وأنه تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية وأمنها بطبيعتها غير قابله للتقادم[3]، كما كرسته المادة 29 من نظام روما تحت عنوان"عدم سقوط الجرائم بالتقادم".

---

[1] بناني ويزة، الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 54.

[2] ديلمي لامياء، مرجع سابق، ص62.

[3]. راجع المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد السلام و أمن البشرية الذي أعدته سنة 1954.

المبحث الثاني

صور الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أبشع الجرائم المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يشمل هذا النوع مجموعة من الأفعال المحظورة و المحددة في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية –سالفة الذكر– باختلاف تعاريفها.

و من خلال توثيق التاريخ الشهادات المروعة التي تعرض لها الملايين من البشر حول العالم، من أعمال قاسية و بربرية و التي لا تليق بكرامة الإنسان، جاءت هذه الأفعال لتظهر حجم المأساة التي يخلفها هذا النوع من الجرائم، و نظرا لذلك يمكن تصنيف هذه الأفعال إلى أفعال ماسة بالسلامة الجسدية و بحرية الإنسان(المطلب1) ، و تلك التي يكون أساسها التفرقة و التمييز بين السكان و غيرهم و كل فعل أخر ذو طابع غير إنساني(المطلب2).

المطلب الأول

الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية و الحريات الأساسية للإنسان :

السلامة الجسدية و الحرية الشخصية من أهم حقوق الإنسان المكفولة بقوانين و مواثيق دولية، و تعني بشكل مختصر أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بكرامة إلا إذا كان سليم البدن من أي أذى أو إصابة ، و كذا إذا كان حرا في اختياراته و تحركاته، لكن للأسف هذه الحقوق ليست محصنة من الانتهاكات و التجاوزات التي تتعرض لها من قبل الأفراد او الجهات التي تستغل قوتها و سلطتها للاعتداء على تلك الحقوق، و لدراسة هذه الأفعال ارتأينا تقسيمها إلى أفعال ماسة بالسلامة الجسدية (الفرع الأول)، و أفعال ماسة بالحرية الإنسانية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان

السلامة الجسدية هو حق أساسي من حقوق الإنسان يضمن له عدم تعرضه للإصابة و الإيلام، و يشمل هذا الحق سلامة كافة أعضاء الجسم، و احترام هذا الحق يعني احترام كرامة الإنسان و حقه في الحياة.

بالرغم من أهمية هذا الحق، إلا أنه يتعرض بشكل مستمر إلى العديد من الاعتداءات، سواء من طرف الأفراد أو الدولة أو كذا الجماعات، التي تستخدم العنف و القوة لسلبه لأغراض سياسية، اقتصادية، اجتماعية... و غيرها، و تتمثل هذه الاعتداءات في الأفعال المحددة في النظم الأساسية لكل من المحاكم الجنائية، بحيث نصت على هذه الأفعال المادة 7 من نظام روما، و كذا المواد 5 و 6 من نظامي نورمبورغ و طوكيو على التوالي، و كذا المواد 6 و 3، من ميثاقي يوغسلافيا و رواندا على الترتيب، و التي شملت:

أولا: القتل

يعتبر القتل العمد من أعنف الجرائم التي ترتكب في العالم، و ذلك نظرا للآثار التي يخلفها، و بذلك يعتبر القتل العمد من أولى الأفعال المشكلة "للجرائم ضد الإنسانية"، و الذي يعرف على أنه "إزهاق روح إنسان حي"، و ذلك بطريقة غير شرعية، فلا يحكم هذا الإزهاق حكم قضائي كالأحكام القاضية بإعدام المتهم مثلا، فالقتل فعل محرم دوليا سواء كان فرديا أم جماعيا، كما يستوي أن يرتكب المتهم إحدى الأفعال اللاإنسانية بنية القتل، أم كان القتل نتيجة عن ذلك الفعل المرتكب[1].

يصنف القتل العمد على أنه "جريمة ضد إنسانية" متى أرتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقتضي ارتكاب هذا الهجوم[2] المنهجي أو الواسع

[1] بوبقرة سليمة، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص20.

[2] نفس المرجع و الموضع.

النطاق، دون أن يؤخذ بالاعتبار أي مجموعة أو طائفة معينة، و هذا ما يميز القتل عن الإبادة، فقد نصت عليها كل النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة منها و الدائمة، لعل أخرها الفقرة (أ) من المادة السابعة من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما يمكن من خلالها استخلاص أركان القتل العمد المشكلة للجرائم ضد الإنسانية:

1-أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.

2- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين و على علم بالهجوم."

"ذكر التاريخ عدة مذابح مروعة، شهدها العالم و بمرارة و ألم عبر السنين، أبرزها مذابح الألمان ضد الأوروبيين ، و الصراع العربي الصهيوني الذي راح ضحيته الآلاف من المدنيين، كذا مجازر 8ماي 1945 بالجزائر، و لا تزال هذه المذابح و الانتهاكات تحدث قد نذكر من بين أحدثها مذبحة قانا في لبنان سنة 1997، و مذبحة مخيم جنين بفلسطين الأبية عام 2002."

و بالنظر لواقع الحال، و بالرغم من الخطورة و الأهمية التي تتولاها جريمة القتل، دوليا و وطنيا، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالية قد اكتفى في ذكره لها، على فقرة واحدة، دون أي تفصيل أو تدقيق.

ثانيا: الإبادة

يعود الفضل في إدراج هذه الجريمة ضمن الأفعال المحظورة، من خلال إقرارها كجريمة دولية، إلى الاقتراح الذي تقدما به كل من دولة كوبا و الهند للجمعية العامة للأمم المتحدة، و التي أحالته بدورها إلى اللجنة القانونية سنة 1947، لدراسة هذه الجريمة، حيث خلصت هذه الأخيرة إلى سن مشروع قرار أعتبر جوهر جريمة الإبادة و التي تعني إنكار حق البقاء لمجموعة من الناس ، كما يرجع فضل تسمية هذه الجريمة إلى الفقيه ليمكن[1].

[1]- زيتوني لياس، مرجع سابق، ص46.

و لأهمية هذه الجريمة، كان من الضروري سن اتفاقية مستقلة خاصة ب "منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها" و التي تم سنه في 1948، حيث جاءت الاتفاقية بتعريف واضح و صريح لها في مادتها الثالثة[1]، و قد نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في فقرتها (2-ب) على فعل الإبادة على غرار جل المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث نص على :" تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان"، و من خلال التعريفين، يمكن التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و التي اعتبرت جريمة دولية قائمة بذاتها و تلك التي تشكل فعلا من الأفعال المادية "للجريمة ضد الإنسانية"، في كون هذه الأخيرة ترتكب ضد السكان المدنيين، على عكس الأولى التي وجب ارتكابها ضد طائفة معينة ذات رابطة مشتركة، قومية؛ عرقية؛ دينية ...الخ، و من أمثلة هذه الجريمة ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،و ما ارتكبه النازيون في أوروبا خلال العالمية الثانية.

ثالثا: التعذيب

من المسلم به أن جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة التي اهتم بها المجتمع الدولي لما تشكله من خطر يصيب البشرية جمعاء، إذ يؤدي في أحيان كثيرة إلى فقدان الحق في الحياة، إلا أن التعذيب كان و لا يزال إحدى الطرق التي تلجأ إليها الدولة أو الأنظمة الحاكمة لأغراض مختلفة[2]، و قد تطرقت العديد من المواثيق الدولية -و من بينها النظم الأساسية للمحاكم الدولية-، إلى ذكر جريمة التعذيب و تجريمه نظرا لقسوته و تعارضه مع الأخلاقيات و الضمير العام العالمي، بدءا بإعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو الإطاحة بالكرامة و المنشأ بقرار الجمعية العامة (رقم 3452) سنة 1975،والذي جاء في مادته الأولى بتعريف لهذه الجريمة و الذي نص على أنه:" أي عمل ينتج عنه ألم شديد جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد

[1]. أنظر المادة3 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها 1948.

[2]. زيتوني لياس، مرجع سابق، ص50.

الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين"، و ما لحقها من الاتفاقيات التي تناولت هذه الجريمة، كاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لتكون ثاني وثيقة تتعرض لتعريف التعذيب[1]، أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، فقد ذكرت التعذيب في المادة 7 كفعل من الأفعال المشكلة "للجرائم ضد الإنسانية "، بحيث عرفتها في الفقرة (2–ه) على أنها:" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب من عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها ".

و بالتدقيق إلى التعاريف السابقة، نلاحظ أن كل من الاتفاقية المناهضة للتعذيب و كذا الميثاق الأساسي للمحكمة ، لم تحصر جريمة التعذيب في الموظفين العموميين، بل شملت الفقرة (2–ه) من المادة سابقة الذكر من ميثاق روما "كل شخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته"، كما أنها استثنت الفقرة تلك الألام الناجمة على فرض عقوبة تنفيذا لحكم قضائي.

رابعا: العنف الجنسي

صرح الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو جوتيريس" سنة 2017، بأن " يعد العنف الجنسي تهديدا لحق الفرد في حياة كريمة، وللسلام الجماعي وامن الإنسانية".

أضيفت جريمة العنف الجنسي كفعل مشكل للجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في الميثاق الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و من ثم تم اعتمادها في كل من ميثاق محكمة رواندا و الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و تضم جريمة العنف الجنسي، وفقا لنظام روما الأساسي، عدة صور بدورها و التي ذكرتها الفقرة (1–ز) من النظام ، و التي نصت على العنف الجنسي كصورة من صور "الجرائم ضد الإنسانية" كما يلي:' الاغتصاب؛

[1]أنظر المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، المؤرخة في ديسمبر 1984.

أو الاستعباد الجنسي؛ أو الإكراه على البغاء؛ أو الحمل القسري؛ أو التعقيم القسري؛ أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.'، ونتطرق فيما يلي لهذه الصور تباعا كما جاءت في هذا النظام

1- الاغتصاب

تتعدد الجرائم الماسة بالعرض و الشرف و التي تعتبر من الجرائم التي تنتهك لخطورتها كل من الحرية العامة للإنسان، و السلامة الجسدية والنفسية و العقلية لديه على حد سواء، و اعتداء على حصانة الإنسان وحريته العامة، و من أبرز هذه الجرائم" جريمة الاغتصاب"، لم يتناول الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف لهذا الفعل ،بل نجد تعريفه في الفقه و المواثيق الدولية ، حيث عرف الفقه الجريمة على أنها:" الإكراه أو العنف على الجماع "[1]، و كذلك:" اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا بدون رضاها"[2]، كما يعرف على أنه:" إيلاج عضو جنسي في أي جزء في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، ذكرا كان أم أنثى، أو بإيلاج أي جسم أخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحو جهازها التناسلي أو فمها، مهما كانت درجة ذلك الإيلاج، دون رضا الضحية، باستعمال الإكراه أو الإجبار أو التهديد أو القوة".

أدرجت المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا و رواندا و كذا المحكمة الجنائية الدولية القائمة، هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بالنظر فيها، و تتمثل أركان هذه الجريمة في

1-ارتكاب المتهم فعل ضد شخص، بحيث ينشأ عن هذا الفعل إيلاج عضو جنسي أو أي شيء أخر في أي جزء من جسم الضحية، بغض النظر عن درجة الإيلاج و جنس الضحية.

2-يكون التعدي بالقوة ، العنف، التهديد أو الإكراه، بحيث ينشأ خوف أو عجز عن التعبير

[1] بوبقرة سليمة، مرجع سابق، ص25.

[2] نفس المرجع و الموضع.

الحقيقي عن رضا الضحية.

3-ارتكاب التصرف ضمن خطة ممنهجة لهجوم منهجي واسع النطاق ، مرتكبة ضد السكان المدنيين، مع علم المتهم و إرادته بأن يكون هذا الفعل المرتكب جزء من الهجوم.

و بتوافر هذه الأركان، تدخل جريمة الاغتصاب في إطار الجرائم ضد للإنسانية.

2-الاستعباد الجنسي(العبودية الجنسية)

و يعتبر أي فعل على أنه استعباد جنسي إذا مورس في إطار جعل الضحية تحت التصرف الكامل للمتهم ضمن ملكيته الخاصة، و الغاية من ذلك حرمان الضحية من حريتها بصفة جذرية و إجبارها على القيام بفعل أو أكثر ذات طابع جنسي دون إرادتها".

تضمنت المادة 7 من ميثاق روما الأساسي هذه الجريمة، بذكرها في الفقرة (1-ز) ضمن أشكال العنف الجنسي الذي يتم ممارسته في إطار "الجرائم ضد الإنسانية"، كما يجدر الإشارة أن الركن المادي لهذه الجريمة لنكون بصدد جريمة ضد الإنسانية، يتلخص في

1- قيام المتهم بممارسة السلطة التامة على الضحية على أنها ملكية شخصية، كأن يبيعها أو يشتريها، أو يقايضها أو يعيرها.

2-إجبار المتهم ضحيته على ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3-ارتكاب السلوك في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد المدنيين.

4-العلم بأن السلوك المرتب جزء من الهجوم[1]

لم تذكر أيا من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هذه الجريمة، إلى أن تم النص عليها لأول مرة في النظام الأساسي لروما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الحالية.

3- الإكراه على البغاء

[1] زيتوني لياس، مرجع سابق، 61.

لم يتم إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية إلا من خلال الفقرة (1-ز) في المادة 7 لميثاق روما الأساسي، و التي نستخلص منها الأركان المشكلة لهذه الجريمة:"[1]

1-دفع مرتكب الجريمة شخص أو أكثر على ممارسة أفعال ذو طابع جنسي، باستعمال القوة، التهديد، بالقسر.

2- الحصول أو توقع الحصول على مقابل مالي أو فوائد أخرى، لقاء هذه الأفعال أو لسبب مرتبط به.

3-ارتكاب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق و منهجي موجع ضد المدنيين.

4- العلم بأن هذا السلوك، جزء من الهجوم.

4-الحمل القسري

على عكس الجرائم الجنسية السابقة، عرفت الفقرة (2-و) من المادة 7 من ميثاق روما : جريمة الحمل القسري و نصت :" إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل "، و من أركان هذه الجريمة :

حبس المتهم امرأة أو أكثر إكراها على الحمل، من أجل التأثير في التكوين العرقي،

1-مجموعة سكانية، أو ارتكابا لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

2- صدور السلوك في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق ضد السكان المدنيين.

3- علم المتهم بان السلوك جزء من الهجوم المنهجي المواجه ضد السكان المدنيين.

5-التعقيم القسري

[1] داود كمال، اختصاص المحكمة الجنائية بجرائم حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، ص136.

و معناها استهداف الجهاز التناسلي، و تشويهه، لكلا الجنسين، من أجل جعل الضحية عاجزة عن التناسل بصفة كلية.

وجب توافر عدة أركان لهذه الجريمة: [1]

1-حرمان الضحية من القدرة على الإنجاب.

2-أن لا يكون التعقيم لضرورة طبية.

3- أن يكون السلوك جزء من هجوم منهجي ضد السكان المدنيين.

4-علم المتهم بأن السلوك المرتكب جزء من الهجوم الواقع ضد المدنيين.

الفرع الثاني

الأفعال الماسة بالحرية الشخصية للإنسان

استهداف حرية الإنسان من أبشع و أفظع الجرائم التي يمكن ارتكابها ضده، إذ يعني ذلك حرمانه من حقه في العيش حرا، لذلك فان انتهاك الحرية الشخصية للإنسان يدخل في مكونات الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، لذلك وجب استعراض أشكاله في ما يلي:

أولا: الاسترقاق

الاسترقاق أو الرق هي أن يكون الفرد ملكا لأخر، بحيث يتصرف فيه مثلما يشاء، دون أي عقاب أو حساب، و قد كانت هذه الجريمة مباحة من طرف القانون الدولي، و أبرز مثال على ذلك استخدام أسرى الحروب لخدمة الأعداء أو الدولة المعادية.

إن الرق يقيد من الحرية الشخصية للفرد و يستعبده، و يجعله مملوكا لشخص أخر، فتنتفي بذلك شخصيته الإنسانية و يصبح مجرد مال قابل للتداول بين الأشخاص بالبيع و الشراء[2].

[1] زيتوني لياس، مرجع سابق، ص64.

[2] بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية و الوطنية، مرجع سابق، ص230.

إلا أن جريمة الاسترقاق أضحت في وقتنا الحالي جريمة، و ارتكابها يعد مخالفة جسيمة لما جاءت به القوانين الدولية، و من أول النصوص التي وضعت تعريفا للرق هي "الاتفاقية الخاصة بالرق" و التي أبرمت في فترة وجود عصبة الأمم و بدأ نفادها بتاريخ 1927/3/9، و عدلت في عهد الأمم المتحدة في سنة 1953 و بدأ نفادها بعد عامين من تعديلها، و التي عارفتها على أنها :" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطة التي ألقت عليه حق الملكية، كلها أو بعضها."[1]

قام ميثاق محكمة نورمبورغ كأول نظام أساسي، بإدخال هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم التي تختص فيها المحكمة، و من تم لم تخلي أي من النظام اللاحقة من إدراجها ضمن اختصاصات المحاكم الدولية، فقد عرف ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الحالية جريمة الرق في الفقرة (2-ج) من المادة 7 منه :" يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما الأولاد و النساء".

و من الملاحظ من هذا التعريف أن جريمة الاسترقاق تشبه لحد كبير جريمة الاستعباد الجنسي، مع وجود اختلاف بسيط و هو الغاية من الجريمتين.

ثانيا: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

جاء في نص المادة (2/7-د) من نظام روما الأساسي أنه:" يعنى بإبعاد السكان او النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون بها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل أخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

و النقل القسري محظور قطعا، سواء كان النقل في الدولة نفسها أم إلى دولة أخرى، كما فعل الكيان الصهيوني سنة 1948 ضد الشعب الفلسطيني، فالعبرة هنا هي إرغام السكان على الابتعاد قسرا، و قد يكون النقل باستخدام القوة المادية، كما قد يكون باستخدام التهديد مثلا[2].

[1]أنظر المادة 1/1 من الاتفاقية بالرق (1926/09/25).

[2]زيتوني لياس، مرجع سابق، ص55.

ثالثا: السجن و الحرمان من الحرية

كفلت جل القوانين الإنسانية الوطنية منها و الدولية، حماية حق الإنسان في سلامة جسده، و اعتبرها من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل الأفراد على حد سواء، إلا أن المثير من الانتهاكات التي ترتكب تتعارض و تمتع الإنسان بهذه الحقوق، و من بين تلك الانتهاكات، أفعال السجن و الحرمان من الحرية بطريقة غير مشروعة و بشكل مخالف للقانون، فقد حذر ميثاق روما الأساسي من ارتكاب هذه الأفعال من خلال إدراجها ضمن الأفعال المشكلة "للجرائم ضد الإنسانية"، ويعرف السجن و الحرمان من الحرية الشخصية على أنه:" الحرمان الشديد مم أي نوع من الحرية البدنية التي تصل إلى حد من الجسامة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي"[1].

إن العقوبة السالبة للحرية لا تمثل بأي شكل جريمة السجن أو الحرمان من الحرية البدنية لأن العبرة في كونها جريمة هي ارتكابها دون صفة قانونية أو بطريقة غير مشروعة، و من الأركان الخاصة بهذه الجريمة:

1- أن يقوم المتهم بسجن شخص أو أكثر أو يحرمه من حريته البدنية حرمانا شديدا بأي صورة أخرى.

2-أن تصل خطورة السلوك إلى الحد الذي يعتبر انتهاك للقانون الدولي.

3-أن ترتكب الجريمة كجزء من هجوم منهجي و واسع النطاق موجه ضد السكان

4-أن يكون المتهم على علم بأن الفعل الذي يرتكبه جزء من الهجوم، و كذا علمه بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك[2].

رابعا: الاختفاء القسري

[1] نفس المرجع، ص58.

[2]. بوشمال صندرة، مرجع سابق، ص230.

و هي من الجرائم التي ذكرتها المادة 7 ضمن الفقرة (1-ط)، و عرفتها في الفقرة(2-ط) من نفس المادة على النحو التالي:" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنيه طويلة."[1]

و من شروط هذه الجريمة :

1-أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر باختطافهم أو حجزهم.

2-رفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء أي معلومات عن مصيرهم.

3-أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم لهذا التصرف .

من اللافت أن ما يميز هذه الجريمة، أنها ترتكب من الدولة نفسها أو أي منظمة سياسية داعمة للدولة، و قد يرتكبها الأفراد دعما لها، وترتكب أساسا في الدول ذات النظام العسكري و التي لا تعترف بالديمقراطية.

[1]. بوبقرة سليمة، مرجع سابق، ص30.

المطلب الثانب

أفعال التمييز و الأفعال اللاإنسانية الأخرى

و ينقسم هذا المطلب إلى (الفرع الأول ا) أفعال التمييز، و (الفرع الثاني) الأفعال اللاإنسانية الأخرى، و هذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

الفرع الأول

أفعال التمييز

1-الاضطهاد

يمكن تعريف الاضطهاد على أنه:" حرمان المجني عليهم – مجموعة من المدنيين أو جموع السكان–، من الحقوق الأساسية المكفولة دوليا و وطنيا ، كحرية التنقل ، الحق في التقاضي، الحق في الرعاية الصحية، و غيرها من الحقوق الأساسية، و تكليفه بأعمال تفوق طاقته"[1].

لم يتطرق أي ميثاق أساسي للمحاكم الدولية المؤقتة إلى تعريف هذه الجريمة تعريفا دقيقا، بل اكتفت بإدراجها ضمن قوائم الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، و لعدم وجود تعريف واضح و صريح لها، كان من الصعب تحديدها و لذلك لم تقضي هذه المحاكم في الفصل في قضية مكيفة على أنها جريمة اضطهاد، و بقي الأمر على ذلك الحال إلى أن أتى نظام روما الأساسي و ادرجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية في المادة (1/7–ح) مرفقا إياها بتعريف في الفقرة (2–ز) من نفس المادة، و التي نصت على :" يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، و ذلك بسبب هوية الجماعة أو الجموع".

و تتمثل شروط جريمة الاضطهاد في :

1-حرمان المتهم لشخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقه الأساسية لما يخالف القانون الدولي.

[1]بوبقرة سليمة، مرجع سابق، ص33.

2-استهداف المتهم شخص أو أكثر على أساس سياسي، عرقي، وطني، ثقافي، ديني، تتعلق بنوع الجنسي.

3- أن يرتكب المتهم التصرف متصلا بأي فعل أخر مندرج ضم المادة 7 في دائرة اختصاص المحكمة .

4-أن يكون الفعل مرتكب في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق.

5-أن يتعمد الجاني حرمان الضحية من حق أو أكثر من حقوقه الأساسية.

6-علم الجاني بان الجريمة المرتكبة جزء من الهجوم المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين.

2-الفصل العنصري

يعتبر مفهوم هذه الجريمة من المفاهيم العميقة في التاريخ[1]، أوجودها منذ القدم في ثقافة و اعتقادات الرومان و اليهود، وصولا إلى وقتنا الحالي، و التي تميزت عن العصور السابقة بظهور أوجه أخرى و أسس جديدة للفصل و العنصرية، كأساس اللون ،حيث كانت العنصرية لصالح البيض ضد السود .

لقد نصت المادة (7 /1–ي) من ميثاق روما الأساسي على هذه الجريمة و عرفتها في الفقرة (2–ح) على أنه:"يعني الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و ترتكب بنية على ذلك النظام".

الفرع الثاني

الأفعال اللاانسانية الأخرى

نصت جل النظم الأساسية للمحاكم الدولية على الجرائم ضد الإنسانية و التي أدرجت كلها عبارة " الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع اللاإنساني".

[1]. بوبقرة سليمة، مرجع سابق، ص 32.

و قد نصت المادة (7 /1-ك) على هذه الأفعال بقولها:" الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.

ومن شروط هذه الجريمة :

1. أن يلحق المتهم بارتكابه فعلا لا إنسانيا، معاناة وضرر شديدين للضحية.
2. أن يكون مرتكب الجريمة عالم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.
3. أن يكون الفعل مماثل لما سبقه من الأفعال المشار إليها في المادة 7 .
4. أن يكون السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي، مع علم الجاني بذلك.

الفصل الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية

بسبب الانتهاكات الصارخة والاعتداءات التي وقعت على حقوق الإنسان خلال الحروب العالمية وبعدها، رأى المجتمع الدولي أنه لابد من ردع هذه الأفعال بإيقاع العقوبات على مرتكبيها لما تشكله من خطر على أمنه واستقراره، ومن هنا كانت انطلاقة الأفكار حول إنشاء محاكم دولية لملاحقة ومحاكمة المجرمين، وقد مر تاريخ المحاكم الجنائية الدولية بمراحل عديدة قبل أن يصل إلى شكله الحالي، حيث أدت الجرائم المرتكبة في كل من نورمبورغ، يوغسلافيا، روندا و طوكيو كنتيجة إلىإنشاء محاكم دولية ظرفية تنتهي بمجرد انتهاء المهام التي أنشأت لأجلها، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدائمة القائمة على تحقيق مسعى الإنسانية في نشر السلام والأمن الدوليين، ولدراسة جهود هذه المحاكم قمنا بقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا إلى دراسة المحاكم الجنائية المؤقتة(المبحث الأول)،ثم قمنا بدراسة المحكمة الجنائية الدائمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

ساهمت المحاكم الجنائية الظرفية في زجر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة، إذ أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي، وهي نقطة تحول خطيرة وأحد المعالم الهامة في تقرير المسؤولية الدولية للفرد في مجال المسؤولية الجنائية،

لاسيما في حالة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي بطبيعتها تهز الضمير العالمي وتنتهك القيم الإنسانية[1].

ولدراسة جهود هذه المحاكم الجنائية الظرفية قمنا بتقسيمها إلى محاكم عسكرية مؤقتة (المطلب الأول) ومحاكم منشأة بقرار مجلس الأمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جهود المحاكم العسكرية المؤقتة

إيزاء الدمار والاعتداءات اللاإنسانية التي خلفتها الانتهاكات الصارخة بعد الحرب العالمية الثانية، والحروب التي شهدها العالم بين عامي 1939 و 1945 التي راح ضحيتها ما يناهز 19 مليون قتيل و45 مليون جريح وأسير، أولى المجتمع الدولي والدول المنتصرة (قادة الحلفاء) أهمية كبيرة لضرورة معاقبة زعماء وكبار ضباط النازية، الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين وكل الذين ارتكبوا جرائم دولية وحشية في حق الإنسانية سواء بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، غير أن هذا التوجه تصادم مع بعض العوائق من حيث طبيعة العدالة الواجبة التطبيق، وكذا الجهة المختصة التي تقوم على محاكمة هؤلاء المتهمين، الأمر الذي أرسى بهم في النهاية إلىإنشاء محاكم عسكرية ذات طبيعة مؤقتة في بداية تسعينات القرن الماضي، "وقد وصفت بأنها محكمة عسكرية لأنها تنظر في أفعال جنائية ارتكبت قبل وأثناء نشوب الحرب، كما أن المحاكم العسكرية لا تتقيد بمبدأ الإقليمية أي الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، كما أن المحاكم العسكرية تتبع الحالات التي لا يتبعها نظام القضاء العادي، وأخيرا فإن كون المحكمة عسكرية يساعد على الجمع بين المحاكمة العادلة والعاجلة"[2].

[1]- د. عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، الصفحة 178.177

[2]خولة أركان علي، المحكمة الجنائية الدولية . النشأة والتطور. مجلة التقني، المجلد السادس والعشرين، العدد 06، 2013، ص 07.

وقد قام دول الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين من دول المحور بعد إبرام اتفاق لندن 8 أوت1945، وهي محكمة نورمبرغ (الفرع الأول)، وعلى غرارها تم إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى في 19 جانفي 1946 بموجب قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء " مارك آرثر " وسميت محكمة طوكيو (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جهود المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

(The International Military Tribunal ofNuremberg)

تعتبر محكمة نورمبورغ هي المرحلة الجنينية للقضاء الدولي، نظرا لأهمية الأثر الذي تركته في صياغة القانون الدولي الحديث، حيث اعتمدت كل المحاولات اللاحقة لبناء قضاء دولي على أسس هذه المحكمة، وقد كرست هذه المحكمة من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين من دول المحور، ومن أجل دراسة دور وجهود هذه المحكمة لا بد من الغوص في خلفية إنشائها (أولا)، واختصاصها (ثانيا)، وكذا التطبيقات العملية الصادرة عنها (ثالثا).

أولا: خلفية إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

كانت التصريحات والمذكرات الجماعية الأساس لما جاء لاحقا من إنشاء المحكمة والمحاكمات التي وقعت في ظلها، فقد صدر عن كل من "روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و"تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا على انفراد تصريحا بتاريخ 1941/10/25 . من دون اتفاق مسبق .، مفاده أن معاقبة مرتكبي الجرائم يجب أن يكون هدفا من أهداف الحرب، كما تقدم بتاريخ 1941/11/25 مولونوف وزير خارجية الاتحاد السوفياتي بمذكرة باسم حكومته إلى الدول التي ترتبط معها بعلاقة دبلوماسية، كشف فيها عن فضائع ومذابح الألمان في الأراضي الروسية، وقد كرر مثل هذه المذكرة بتاريخ 1942/10/6 و 1942/4/27، وجاء في مذكرته الأخيرة أن

الحكومة الهتلرية وشركائها لن يفلتوا من المسؤولية والعقاب، الذي يستحقونه عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها ويكون ذلك أمام محكمة دولية خاصة، وترجع أهمية هذه المذكرات إلى أنها تضمنت أفكارا أساسية تسهم إلقاء الضوء على موضوع القضاء الدولي الجنائي، وتعد أول إشارة صريحة إلى هيئة قضائية دولية ترد في وثيقة رسمية[1].

كما وقع الحلفاء اتفاق "سان جيمس بالاس" عام 1942، حول إنشاء لجنة الأمم المتحدة بشأن جرائم الحرب التي قادت إلى إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية فيما بعد، وبالرغم من ضعف التعاون مع هذه اللجنة إلا أنها استطاعت بجهد جهيد جمع 8118 ملفا بشأن الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب، ووفرت عن طريق هذا العمل قاعدة معلومات مهمة لحكومات الدول المعنية، وبينما كانت هذه اللجنة تجمع الأدلة وقع قادة الدول الكبرى المتحالفة (تشرشل،روزفلت، وستالين) على تصريح موسكو[2]، حيث نص إعلان هذا الأخير الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1943 بشأن الفظائع الألمانية المرتكبة في أوروبا المحتلة وأن المسؤولين على تلك الفظائع من الضباط والجنود،أعضاء الحزب النازي أو الذين شاركوا عمدا في ارتكابها سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي يحاكموا وفق قوانين تلك البلاد، وقد تم وضع هذا الإعلان مع التحفظ بشأن كبار المجرمين الذين لم تحدد جرائمهم بنطاق جغرافي معين، حيث ترك أمر عقابهم لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة[3].

كما جاء بعدها مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي انعقد في 1945/4/25 بين وفود ممثلة عن 50 دولة، من أجل إنشاء منظمة عالمية (منظمة الأمم المتحدة) تكون قادرة على الحيلولة دون نشوب حرب كونية، وقد تقرر ذلك في 1945/6/26، وخلال

---

[1]- موات مجيد، الحماية الجنائية لضحايا النزاعات المسلحة في ظل القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص ص: 70.69.

[2]. محمد سعد حمد، مرجع سابق، ص 21 .

[3]. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية و دورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي القانونية، ص ص: 27.26 .

أشغال هذا المؤتمر أثارت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة انشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب[1].

وبتاريخ 30 جويلية1945، تقدم القاضي "روبرت جاكسون" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بتكليف من الرئيس ترومان، بوضع مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، ثم انعقد مؤتمر لندن في 8 أوت 1945، حيث اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب(الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، والاتحاد السوفياتي)، وتم الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي محدد، سواء تم اتهامهم كأفراد أو لمساهمتهم في منظمات معينة أو كلتا الصفتين[2]، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب[3].

وبموجب البند الثاني من اتفاقية لندن، وضعت لائحة المحكمة العسكرية أي نظامها القانوني الذي يحتوي على ثلاثين مادة مقسمة على سبعة أبواب تخص تشكيل المحكمة واختصاصها وبعض المبادئ العامة وضمانات المتهمين أمامها وسلطاتها وإدارة محاكماتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريفها[4].

وقد انعقدت المحكمة في مدينة "نورمبورغ" بألمانيا في 1945/11/20، واستمرت إلى أن انتهت في 1946/8/31 وأصدرت حكمها في 1946/9/30.

ثانيا : اختصاصات المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

[1]. موات مجيد، مرجع سابق، ص 72 .

[2]. علي وهبي ديب، نفس المرجع، ص ص26.27.

[3]. لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، ص 15.

[4]. عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010.2011، الصفحة 10.

حددت المادة 06 من ميثاق المحكمة صلاحيتها لمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين قاموا بصفتهم الفردية أو بوصفهم أعضاء في أجهزة ومنظمات، بأي من الأفعال التالية لصالح دول المحور الأوروبية والتي تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها[1].

أ/ الجرائم ضد السلم(Crimes Againt Peace)

وتشمل التخطيط وشن أو الشروع في شن حرب عدوانية، أو أي حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو التعهدات التي تم الالتزام بها، أو الاشتراك في مؤامرة أو خطة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه[2].

وتجدر الإشارة أن تحديد الجرائم ضد السلام قد اكتنفته بعض الصعوبات، ويعود ذلك إلى أن تحديد هذه الجرائم يعتمد على وضع تعريف للحرب العدوانية، وهذه الأخيرة كانت مثارا للمناقشات والاتجاهات المختلفة، هذا بالإضافة إلى أنه قد اختلف حول اعتبار التآمر لارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر جريمة أم لا[3].

ب/ جرائم الحرب(War Crimes)

وتتمثل في الانتهاكات التي تمس قوانين وأعراف الحرب، وتشمل هذه المخالفات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر: أفعال القتل العمدية(القتل مع عقد العزم المسبق)، سوء المعاملة أو نقل السكان المدنيين و إجبارهم على القيام بأعمال شاقة في الأراضي المحتلة، أو إبعادهم لأهداف أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب والغرقى، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة والخاصة، تخريب المدن والقرى من دون مبرر أو القيام بأعمال هدم لا تبررها المقتضيات العسكرية.

وقد كان تعريف جرائم الحرب وتحديدها أمرا يسيرا لوجود سوابق في هذا المجال، حيث سبق لصكوك دولية أن تناولت موضوع جرائم الحرب التي تتمثل في خرق قوانين

---

[1]. علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص 29.

[2] . نفس المرجع و الموضع.

[3] . عليوة صبرينة، نفس المرجع، ص 11.

وأعراف الحرب، وقد حصل هذا تحديدا في اتفاقية لاهاي الثانية لعان 1899 واتفاقيه لاهاي الرابعة لعام 1907، وكذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929[1].

ج/ الجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity)

ورد ذكر الجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة فقرة ج من نظام محكمة نورمبورغ، وتشمل أعمال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، عندما ترتكب هذه الأعمال أو يمارس الاضطهاد تبعا لكل جريمة تندرج في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بهذه الجريمة، ولا يهم إن كانت هذه الأعمال تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة، التي اقترفت هذه الأعمال فيها أم لا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال السابقة لم يسبق النص عليها في أي معاهدة دولية، مع أن دراسة القوانين الجنائية الوطنية تظهر التشابه الموضوعي الموجود بين هذه الجرائم ونظيراتها في هذه القوانين منذ صياغة الميثاق[3].

ثالثا: التطبيقات العملية للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

استمرت أعمال المحكمة أحد عشرة شهرا وعشرين يوما عقدت خلالها (4.3) جلسة علنية، حيث انعقدت الجلسات في نورمبورغ برئاسة القاضي البريطاني اللورد لورس وبدأت بالنظر في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها والتي حددتها المادة السادسة من نظام المحكمة[4].

وانقسم المتهمين إلى طائفتين

1-طائفة الأشخاص الطبيعيين: وهم 24 شخصا منهم 5 عسكريين، أصدرت أحكاما بالإعدام على 12 شخص كان معظمهم متهمين بالتهم الأربعة التي حددتها المادة 4 من نظام المحكمة، ومن أبرز هؤلاء المارشال جورنج خليفة هتلر الذي انتحر قبل تنفيذ الحكم بحقه وجدول مساعد رئيس أركان الجيش النازي .

---

[1] . موات مجيد ، مرجع سابق، ص 84.

[2] . نفس المرجع، ص 85 .

[3]. عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص12 .

[4]. خولة أركان علي، مرجع سابق، ص 08 .

أما الحكم بالسجن المؤبد فقد صدر بحق ثلاثة متهمين وهم (فونك، ريدر و هيب) وهم كبار القيادات الألمانية في حين أصدرت أحكام بالسجن بين خمسة عشر وعشرين عاما بحق أربعة متهمين.

أما البراءة فقد نالها كل من (فون بابن) مستشار ألمانيا و (فريتزش) رئيس قسم الدعاية والراديو [1]وقد نفذت تلك الأحكام إشراف مجلس الرقابة على ألمانيا[2].

2. طائفة المنظمات الإجرامية : حددتها المواد 9. 10 من نظام المحكمة بسبعة منظمات (مجلس وزراء وهيئة أركان الرايخ، هيئة قيادة الحزب النازي، منظمة الجستابو، منظمة الأس دي، وهيئة أركان الحرب العامة وغيرها) .

وقد قررت المحكمة إدانة ثلاثة من أصل هذه السبعة وهي جهاز حماية الحزب النازي والجلستابور الشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي التي كان يرأسها هتلر[3].

وبصدور هذه الأحكام سجل التاريخ أول نتاج للجهود المبذولة من قبل الفقهاء والقضاة والجمعيات والمنظمات في ميدان القانون الدولي وهو يوم اعتبره الفقيه (دوند يودي فابر) . عضو فرنسا في المحكمة يوما تاريخيا واجب التمجيد.

الفرع الثانى

جهود المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)

(The International MilitaryTribunal of the far East)

من أجل دراسة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) ومعرفة دورها في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية، اتبعنا نفس خطة دراسة محكمة نورمبورغ، حيث تطرقنا

---

[1]. نفس المرجع والموضع .

[2]. موات مجيد، مرجع سابق، ص 91.

[3]- خولة أركان علي، نفس المرجع، ص 08.

لخليفة إنشاء المحكمة (أولا) ثم اختصاصاتها (ثانيا) وصولا إلى التطبيقات العملية للمحكمة (ثالثا).

أولا : خلفية إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى"طوكيو"

ترجع بوادر إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى إلى الأول من ديسمبر 1943 ، خلال انعقاد مؤتمر القاهرة الذي توج باتخاذ قرار من الصين، الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، مفاده إنهاء الحرب وتوقيع الجزاء المناسب على الأشخاص المسؤولين عن العدوان الياباني[1].

أصدر الخلفاء تصريح بوتسدام بتاريخ 26 جويلية 1945 وكان التصريح موقعا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، والصين ثم أعلن الاتحاد السوفياتي انضمامه إلى التصريح وكان هذا يتضمن نفس الأهداف التي تضمنها تصريح موسكو الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[2]، وقد تضمن أيضا نداء من الأطراف المشاركة فيه باتجاه حكومة اليابان مقتضاه ضرورة الإعلان الفوري عن استسلام جميع القوات المسلحة من دون قيد أو شرط[3].

و بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 1945/9/2، واستنادا إلى الصلاحيات المفوضة للقائد الأعلى للقوات المسلحة للدول الحلفاء الجنرال الأمريكي دوغلاس مارك آرثر قام بإصدار إعلان بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان، وعقدت المحكمة بمدينة طوكيو وقد

[1] موات مجيد، مرجع سابق، ص95 .

[2] خولة أركان علي، مرجع سابق، ص 09 .

[3] موات مجيد، نفس المرجع، ص 95.

تشكلت من أحد عشر قاضيا يمثلون أحد عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند[1].

كان أول انعقاد لجلسات المحكمة بداية من 26 أفريل 1946 حتى 12 نوفمبر 1948 وتم إصدار أول حكم لهذه المحكمة في 12 نوفمبر 1948[2].

وقد كان من المستغرب من الناحية القانونية أن يتم إنشاء المحكمة بإعلان عسكري بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ اتفاقا دوليا، إلا أنه كان من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دورا في ذلك، ورغم أنما تم في طوكيو كان مجرد إعلان من جانب واحد إلا أنه سمي بميثاق طوكيو الذي أنشأت بموجبه المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[3].

ثانيا : اختصاصات المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى"طوكيو"

ويلاحظ جليا أن هذه المحكمة تبنت نفس الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبرغ المشار إليها في المادة الخامسة من لائحة طوكيو التي قسمت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى ثلاثة أقسام والتي توجب المسؤولية الشخصية للأفراد في مجال المسؤولية الجنائية .

---

[1]. أ. العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت 1955سكيكدة العدد17، 2018، ص 177.

[2]. بوكورو منال، العدالة الجنائية الدولية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري 01، قسنطينة، 2021.2022، ص 12 .

[3]- أ.العيديعوداش،نفس المرجع، ص 177.

أ/ الجرائم ضد السلمCrimes Againt Peace

وهي كل تدبير أو تحريض أو شن لحرب اعتداء بإعلان سابق أو دونه، أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع الأفعال المذكورة[1] .

ب/ جرائم الحرب(جرائم ضد معاهدات الحرب)War Crimes

وتتمثل في انتهاك المبادئ والقواعد الناظمة لسير العمليات العدائية بين الدول المتحاربة، سواء كانت عرفية أو مكتوبة، وتعتبر ملزمة للدول الأطراف في الحروب، وتعرف بأنها كل الأفعال التي يقترفها المتحاربون انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وقد ورد تعداد هذه الجرائم في المادة السادسة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[2].

ج/ الجرائم ضد الإنسانيةCrime Against Humanity

وهي القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، سواء كانت تلك الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أو لا[3] .

إلا أنه لم يرد في لائحة طوكيو نص مقابل المادة 9 من لائحة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات و المنظمات، ولذلك لم تكن محكمة طوكيو مخولة الحق في ذلك[4].

---

[1]. نفس المرجع، ص ص: 178.179 .

[2] موات مجيد، مرجع سابق، ص 101.

[3]أ. العيدي عوداش، مرجع سابق، ص ص 178.179.

[4]د. عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 177.

ثالثا : التطبيقات العملية للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى"طوكيو"

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت حتى 12نوفمبر 1948، ووجهت الاتهام في 3 ماي 1946 إلى 28 ممن ارتكبوا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات بإدانة 25 متهما بسبب الوفاة والجنون، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبرغ، فحكم بالإعدام على سبعة متهمين وبالسجن المؤبد على ستة عشر متهما وبالسجن لمدة عشرون سنة على متهم واحد وعلى آخر بالسجن لمدة سبعة سنوات[1].

حيث تم تصنيف ال28 متهم من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن فئة "أ" حسب التهم والفظائع المرتكبة بالرغم من أن معظمهم لم يتم التعامل معهم بحيادية، كما أن المتهمين تم اتهامهم لاعتبارات سياسية مما جعل الأحكام الصادرة في حقهم منافية للعدالة[2].

كما أن تنفيذ العقوبات كان متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال مارك آثر السياسيةبصفته صاحب السلطة في العفووتخفيف مدة العقوبات وتعديلها وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين بشرط، وفي النهاية تم الإفراج عن 25 متهما صدرت ضدهم أحكاما بالسجن بنهاية الخمسين ولم يقضي أحد منهم فترة العقوبة كاملة[3].

إلا أن محاكمات طوكيو لم تتضمن أي إدانة لمنظمة على غرار ما تم في نورمبرغ، كما لم تتم إدانة الإمبراطور "هيوهيتو" لأسباب سياسية [4].

---

[1]. موات مجيد، مرجع سابق، ص ص: 103.104.

[2] بوكورو منال، مرجع سابق، ص ص:12.13 .

[3] موات مجيد، مرجع سابق، ص 101.

[4] أ. العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 178.

يلاحظ من تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو أنها أغفلت الجرائم ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في اوروبا، ولعل السبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة ومحاولة تغطية جرائمهاالتي ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا[1].

المطلب الثاني

جهود المحاكم المنشأة بقرارات من مجلس الأمن

لم يشهد المجتمع الدولي إنشاء أي محكمة جنائية دولية على أرض الواقع خلال الفترة الممتدة من 1948 إلى غاية 1991، فبعد انتهاء المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة من المهام التي أنشأت بصدد الفصل فيها، ومعاقبة مرتكبي الحرب العالمية الثانية تم انقضائها، لم يذكر بعدها التاريخ أي محاكمات أو قضايا دولية، وبقي الأمر على حاله حتى أواخر القرن العشرين، والتي شهد العالم فيها الأحداث الأليمة التي عاشتها جمهورية يوغسلافيا السابقة سنة 1991 وما تبعها من أحداث 1994 في روندا، حيث كان لها الفضل في إصدار قرارات من مجلس الأمن تتضمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين، أحدهما في يوغسلافيا السابقة (الفرع الأول) والأخرى في روندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جهود المحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة

(Criminal Tribunal of the Former Yugoslavia)

إن الإحاطة بدراسة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ودورها في قمع الجرائم الدولية تستدع العودة إلى خلفية إنشائها (أولا)، ومن ثم التعرض لاختصاصها الموضوعي (ثانيا) وأخيرا التطبيقات العملية للمحكمة (ثالثا).

[1] موات مجيد، مرجع سابق، ص 101.

أولا :خلفية إنشاء محكمة يوغسلافياالسابقة

إن الأحداث الدولية الدامية التي وقعت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وانقسامها إلى البوسنة والهرسك، وما جرى فيها من مجازر وفظائع يندى لها جب الإنسانية، وما وقع فيها من تطهير عرقي، حيث كانت هدفا للحرب وليس نتيجة غير مقصودة لها[1]، أين قامت الصرب بارتكاب جرائم دولية وحشية مارست فيها كل طرق التطهير العرقي والقتل والاغتصاب الوحشي المنظم للمسلمات لخلط الأنساب حيث أشارت الإحصائيات على وجود 4 آلاف طفل مجهول النسب في البوسنة والهرسك، نتيجة تعرض حوالي 50 ألف امرأة وفتاة للاغتصاب خلال الحرب، كما تمت إبادة أكثر من 300 ألف شخص لبث الذعر في صفوف السكان المدنيين المسلمين وإلحاق الذل والعار بهم واستخدام الاغتصاب الجماعي للتطهير العرقي[2]، كل ذلك دفع مجلس الأمن للقيام بمسؤوليته باعتباره حارس لأمن الإنسانية وقام باستعمال إحدى أدواته التي تمكنه من معالجة الأوضاع المتأزمة ألا وهي أداة التحقيق وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[3] حيث أنشأ لجنة من الخبراء بقراره رقم 780بتاريخ 6 أكتوبر 1992، تقوم بتقييم وتحليل المعلومات من خلال التحري وجمع الأدلة حول الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني[4]، حيث تمكنت هذه الأخيرة من القيام ب 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي[5]، وبعد جهود دامت سنة وعشرة أشهر رفعت لجنة الخبراء تقريرها الأولي بتاريخ 09 فيفري 1993 يثبت وبأدلة دافعة تورط السياسيين والقادة الكبار في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والاغتصاب المنظم وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني والتي

---

[1]. العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 182.

[2]. بوكورو منال، مرجع سابق، ص 08.

[3]. موات مجيد، مرجع سابق، ص 117.

[4]. خولة أركان علي، مرجع سابق، ص ص : 11.10.

[5]. موات مجيد، نفس المرجع، نفس الصفحة .

تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1]، وبناء على هذا التقرير أصدر المجلس قراره رقم808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والذي مقتضاه إنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة لملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أشد الجرائم خطورة في إقليم يوغسلافيا السابقة .

وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في نص المادة24 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد 75 يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[2].

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 والذي تمت الموافقة بمقتضاه على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي وضعه الأمين العام للمنظمة وقد تضمن 34 مادة تتعلق بأجهزة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها وقد تم تحديد مقرها ب "لاهاي" في 17 نوفمبر1994[3]، وقد أدخلت عدة تعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة لاحقا فالمحكمة الدولية كانت ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود إلى أنإنشائها تم من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن الذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه [4].

وبذلك تم تشكيل المحكمة التي عرفت باسم(المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة) وكانت لغة العمل فيها باللغتين الفرنسية والانجليزية ،حيث تكونت من 11 قاضيا ينتمون لدول مختلفة، بالإضافة لمدع عام للمحكمة ويتمتع موظفو المحكمة

---

[1]. خولة اركان علي، مرجع سابق، ص10.

[2]. دليمي لامياء، مرجع سابق، ص ص: 18.17

[3]. موات مجيد، مرجع سابق، ص 117.

[4]. العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 182.

بنفس الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين أما موظفي الادعاء فلهم امتيازات موظفي الأمم المتحدة[1].

ثانيا : الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لا تختص بكل الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا سابقا، بل إن بعضها تختص بالنظر والفصل في فيها الجهات القضائية الوطنية . لاسيما إذا تعلق الأمر بالمخالفات غير الموصوفة بالجسيمة. عن طريق الاستعانة بالتعاون القضائي الدولي والتسليم في حالة عدم القدرة أو الرغبة في المحاكمة[2].

وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بما يلي:

أ/ جرائم الحرب (war crimes)

تختص محكمة يوغسلافيا ب:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1049 : تم صياغتها في المادة الثانية من نظام المحكمة وهي تتضمن الأفعال التالية حصرا إذا ارتكبت ضد أي من الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف (القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية بطريقة غير مشروعة وتعسفية، إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة لدى القوى المعادية، حرمان أسرى الحرب

[1]- خولة أركان علي، مرجع سابق، ص ص : 11.10.

[2]. موات مجيد، مرجع سابق، ص 129 .

أو المدنيين عمدا من حقهم في محاكمة قانونية وعادلة، النفي أو النقل غير المشروع، أخذ المدنيين كرهائن)[1].

2. خرق قوانين وأعراف الحرب : عددتها المادة الثالثة من نظام محكمة يوغسلافيا، وهي مأخوذة من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907، والتي تم تأكيدها في ميثاق محكمة نورمبرغ وهي (استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، التدمير التعسفي للمدن والقرى أو التخريب بشكل لا تبرره الضرورات العسكرية، مهاجمة أو قصف المدن، القرى، المساكن أو المباني غير المحمية أيا كان الوسيلة، مصادرة، تدمير، أو تعمد إحداث الضرر بمنشئات مخصصة للعبادة، الفنون، التعليم، العلوم، الآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية، سلب ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة)[2].

ب/ جريمة الإبادة الجماعية وإبادة الجنس (Genocide)

عرفتها اتفاقية جريمة الإبادة لعام 1948 والتي دخلت حيز النفاذ ابتداء من 1951 على أساس أنها تشمل أعمال تهدف إلى القضاء على أفراد جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه وتشمل الأعمال المؤثمة التالية على سبيل المثال(قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إكراه الجماعة على العيش في ظروف معيشية سيئة من شأنها أن تؤدي إلى القضاء عليها جزئيا أو كليا، فرض تدابير من شأنها منع أو إعاقة الإنجاب داخل الجماعة، الإبعاد القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى، ونص نظام المحكمة الدولية على ضرورة معاقبة

[1] علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص ص :63.62.

[2]. نفس المرجع ، ص 66.

الإبادة، والاتفاق من أجل ارتكابها، التشجيع المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة ومحاولة ارتكابها والمساهمة في ارتكابها[1].

ج/ الجرائم ضد الإنسانية (Crimes againstHumanity)

بحسب المادة الخامسة من ميثاق محكمة يوغسلافيا ، فإن المحكمة تتمتع بصلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال التالية إذا ارتكبت في نزاع مسلح، سواء كان دوليا أو غير دولي، ضد السكان المدنيين(القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال الأخرى اللاإنسانية)[2].

ثالثا: التطبيقات العملية لمحكمة يوغسلافيا السابقة

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام تتعلق بالقضايا التالية:

أ/ محكمة شليتشي: بدأت في 10 مارس 1997 المحاكمة المشتركة لزينيل ديلاليتش و زدرافكوم وتستشوهازيم ديليليتش و إساد لندجو على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليتشي لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام1992، وذلك فيما يتعلق بعدة تهم منها القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وصدرالحكم في 1998/11/16 وصدر أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة، وأيضا قضت المحكمة للمرة الأولى قضاء مهما مفاده أن أفعال الاغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الإنساني الدولي، وقضت المحكمة بأن هاريم ديلاليتش كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته وإهانته للمحتجزين في معسكر شيليتشي واعتبرته مسؤولا

[1]- موات مجيد، مرجع سابق، ص 130.

[2]. علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص 70.

عن 11 تهمة بالقتل مع سبق الإصرار والتعذيب الاغتصاب والمعاملة القاسية وأحداث معاناة شديدة، وبناء على هذه التهم حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 15 عاما[1].

ب/ محاكمة بلازكيتش: بدأت محاكمة الجنرال تيهومير بلازكيتش في 1997/6/24 أمام المحكمة الابتدائية و وجهت له تهم بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف 1949 وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال فترة ماي 1992 إلى جانفي 1994[2].

ج/ محاكمة كوبريشكتش وآخرين : يشكل التطهير العرقي لقرية أهميتشي أساسا لقرار الاتهام الصادر ضد ستة متهمين وهم متهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بجرائم الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وجرائم قتل مع سبق الإصرار وأعمال لا إنسانية ومعاملة قاسية وبدأت محاكمة المتهمين الستة التي جرت أمام المحكمة الابتدائية يوم1998/8/17 .

د/ محاكمة بيليسيتش: اتهم غوران بيليسيتش في قضية برشكو بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بقتله بعض المحتجزين المسلمين وضرب الآخرين منهم[3] .

وقد نجحت المحكمة منذ انطلاقها وحتى أواخر جويلية من العام 2010 في انجاز 126 محاكمة من أصل 161 اتهام، قامت بتوجيهه ضد كبار المسؤولين الحكوميين الإداريين والعسكريين من المرتكبين[4].

---

[1]. عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص183.184.

[2]. نفس المرجع، ص ص: 184.185.

[3]. نفس المرجع، ص185.

[4]- علي وهبي ديب ، مرجع سابق، ص ص :79.80 .

الفرع الثاني

جهود المحكمة الجنائية الدولية لروندا

(Internationalcriminel Tribunal for Rwanda)

لاستيفاء متطلبات دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية بروندا نتبع نفس خطوات دراسة دور المحاكم السابقة ، حيث نتطرق لخلفية إنشاء محكمة رواندا(أولا) ثم اختصاصاتها (ثانيا) وأخيرا التطبيقات العملية لها (ثالثا) .

أولا : خلفية إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا

عقب وقوع حادث تحطيم طائرة الرئيسين الرواندي و البورندي في 1994، نشبت أعمال عنف بروندا راح ضحيتها عدد كبير من القادة الحكوميين والمدنيين ، وقد تم ارتكاب أعمال عنف أدت إلى موت الآلاف من المدنيين الأبرياء، وقد وقعت هذه الأعمال العدوانية بين قوات حكومة روندا وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، وتعتبر هذه الأزمة والنزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية إلى أسباب تاريخية وإلى عم السماح مشاركة كل من قبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو[1].

بالرغم من أن الأدلة على ارتكاب أعمال الإبادة في روندا كانت جلية وواضحة، إلا أن مجلس الأمن الدولي كان متباطئا في إجراءاته التي اتخذها، فقد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة خبراء لتزويده بالأدلة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة المرتكبة في روندا، وقد قدمت لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار رقم 1994/935 تقريرا أوليا يتعلق بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ولاسيما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها من قبل فريقي النزاع المسلح في روندا، كما أكدت على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة، كما قدمت تقريرا نهائيا أكدت

[1]. موات مجيد، مرجع سابق، ص ص :142.141.

فيه على ما تقدم مؤكدة وجود أدلة قاطعة على ارتكاب أعمال إبادة على يد عناصر من الهوتو ضد جماعة التوتسي بشكل متسق، مبيت، منظم ومنهجي، بالإضافةإلى الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل طرفي النزاع .[1]

وقد دفعت الأحداث السابقة واللاحقة مجلس الأمن إلى أن يصدر قرارا رقم 955 في 1994/11/8 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[2].

وعلى خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه لإعادة الأمن والسلم إلى تلك البلاد، فقد تم إنشاء المحكمة الدولية لروندا استجابة لطلب رسمي من حكومة روندا، وبالرغم من ذلك فإن هذه الحكومة عادت وصوتت ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة عبر مندوبها في مجلس الأمن الذي عبر عن عدم رضا حكومته عن إنشاء المحكمة بالشكل الذي أنشأت فيه ، لاسيما لجهة الاختصاص الزماني وهيكلة المحكمة وعدم اعتماد عقوبة الإعدام وعدة أسباب أخرى[3]

ثانيا : اختصاصات المحكمة الجنائية لروندا

عند إنشاء المحكمة الدولية الرواندية، كان مجلس الأمن عالما بأن النزاع القائم بين الحكومة و الجبهة الوطنية فيها لم يكن ذو طابع دولي، كما كان مدركا بعمليات الإبادة و كذا الجرائم ضد الإنسانية التي حدثت و المخطط حدوثها، هذا ما انعكس على النظام الأساسي للمحكمة، و التي نصت على الجريمتين، ضمن قائمة اختصاصاتها، بالإضافة إليها فقد خولت المحكمة بالفصل في كل الجرائم التي تعتبر انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة و التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و البروتوكول

---

[1]- علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص 84.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي . اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية .، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1،2001، ص 299 .

[3]. علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص ص: 84.85.

الثاني الإضافي لها لعام1977، بحيث سنتطرق إلى جريمة الإبادة الجماعية، ثم الجرائم صد الإنسانية ، أما أخيرا الجرائم المنتهكة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف االاربع1949، و بروتوكولها الإضافي الثاني 1977.

أ/ جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)

ذكر نظام محكمة رواندا سلطتها في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية بحسب المادة الثانية منه، و اعتمدت المادة في تعريفها هذا النوع من الجرائم التعريف الوارد في كل من اتفاقية يوغسلافيا السابقة، و ذلك راجع للتقارب الزمني بين المحكمتين، و اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، و التي عرفته على أنه: «إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها.»[1] .

و قد اعتبر اجتهاد محكمة رواندا أن هناك شرطان لقيام جريمة الإبادة الجماعية، يتمثل الأول في ارتكاب أي الأفعال المادية المحددة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي، أما الثاني فهو أن يرتكب الفعل للقضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة قومية، إثنية، أو عنصرية، أو دينية[2]، كما أكد اجتهاد هذه المحكمة على أن تحريم جريمة الإبادة الجماعية هو تطبيق لجزء من القانون الدولي العرفي، كما يشكل قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

و من أهم الإضافات التي جاءت بها اجتهادات المحكمة الرواندية الدولية من حيث تعريف هذا النوع من الجرائم، تعريفها تعريفا مرنا لتفسير الجماعات الاثنية مقارنة بالتعريف التي جاءت به الاتفاقية الخاصة بمنع هذه الجريمة[3].

ب/ انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني لها

---

[1]. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 597.

[2]. علي وهبي ديب، مرجع سابق ص 88.

[3]. مرجع سابق، ص 89.

نصت المادة الرابعة من نظام المحكمة على سلطتها في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تعد انتهاكا لما جاءت بها جل اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة الثالثة منها، بحيث تتضمن هذه المادة و البروتوكول الثاني المضاف لها وجوب حماية ضحايا الحرب، بحيث عددت حصرا أعمال منتهكة لهذه الاتفاقيات، في:

1. الاعتداء على الحياة، الصحة و السلامة الجسدية و العقلية للأفراد، و خاصة القتل أو المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.
2. العقوبات الجماعية .
3. خطف الرهائن .
4. الاعتداءعلى الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض.
5. النهب.
6. إصدارالأحكام أو تنفيذها دون محاكمة علنية ز مشكلة مسبقا حسب الأصول، تؤمن فيها الضمانات القضائية المعترف بها من قبل الشعوب المتحضرة.
7. التهديد بارتكاب أي من الأفعال السالفة الذكر[1].

و بالنظر إلى هذه المادة فإن الأعمال المذكورة في المادة 4 هي جرام الحرب المنتهكة لاتفاقيات جنيف، لكن استبدلت عبارة جرائم الحرب بهذه الأخيرة كون أن النزاع القائم في رواندا لم سكن ذا طابع دولي و إنما نزاع داخلي و أهلي[2].

ج/ الجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity)

تضمنت المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ذكر الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت سلطة المحكمة لمحاكمة الأفراد المسؤولون عن الجرائم التالية

[1]- المادة 4، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا.

[2]. بوكورو منال، مرجع سابق، ص 16.

إذاارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد سكان مدنيين لأسباب قومية، سياسية، اثنية، عرقية، أو دينية:

1. القتل.
2. الإفناء.
3. الاسترقاق.
4. الترحيل.
5. السجن.
6. التعذيب.
7. الاغتصاب.
8. الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية، دينية.
9. سائر الأفعال الأخرى اللاإنسانية.

مقارنة بالنظم الأساسية للمحاكم السابقة، نجد أن محكمة رواندا لم تربط ارتكاب الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، ليكون أول نزام ينوه على إمكانية حدوث هذا النوع من الجرائم سواء في زمن الحرب أو السلم، و بذلك منع إفلات مرتكبي هذه الجرائم خارج نطاق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1].

وعلى صعيد اجتهاد محكمة رواندا فإنها اشترطت لتكييف الجريمة على أنهاجرائم ضد الإنسانية، توافر 4 عناصر:

1. ارتكاب أفعال لاإنسانية بطبيعتها تسبب معاناة واسعة أو أضرار فادحة جسدية أو معنوية.
2. أن يكون الفعل المرتكب جزء من هجوم منهجي أو واسع.
3. أن يرتكب الفعل بحق السكان المدنيين.

[1] - علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص 91 .

4. لأن يرتكب الفعل استنادا إلى خلفيات محددة، قومية، سياسية، اثنية، عنصرية، أو دينية[1].

ركزت المحكمة في شروطها سالفة الذكر، على أن الاعتداء وجب أن يكون في إطار سياسة أو خطة ممنهجة، فلم تعتد بأي الأفعال المرتكبة بدوافع شخصية،أو تلك التي ارتكبت بشكل عشوائي[2].

ومن الملفت أن محكمة رواندا على عكس سابقاتها، لم تشترط أن يكون الاعتداء واسع النطاق و منهجي في أن واحد بل اكتفت باشتراط توافر إحداهما فقط، لعل ذلك الحرص على أن يكون النظام منسجما مع طبيعة النزاع الروندي، كما أنها قامت بتعرف المدنيين بأنهم الأشخاص الغير مشاركين في النزاع المسلح و إن كانوا جنودا أو عسكريين سلموا بإرادتهم أسلحتهم، كما تشمل عبارة المدنيين المرضى والجرحى والأسرى.

ثالثا: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية لرواندا

أبلغت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المجتمع الدولي عموما والمجتمع الروندي على الخصوص ولاسيما الضحايا برسالة مفادها جدية وفعالية المحكمة في ملاحقة المجرمين وعم إفلاتهم من العقاب، حيث وجهت في 1 ماي 2001 اتهاما إلى 65 شخصا وتم كشف هوية 60 منهم للجمهور من بين الذين اسندت عليهم التهم وتوقيف 45 منهم ، ومن بين الموقوفين أشخاص ينتمون إلى الحكومة والجيش والصحافة التي كان لها دور في التحريض على أعمال القتل والانتقام، كما تم توقيف 10 من بين 19 وزير كانوا يشكلون الحكومة الانتقالية التي كانت قائمة في ابريل 1994، وبدأت المحاكمات في 1 جانفي 1997 ومنذ ذلك التاريخ تم محاكمة 8 أفراد من بينهم[3].

---

[1]. ICTR,Proscuter/Akayesu ,case n :ICTR-96-4-T, Trial Chambre, September2, 1998, Para .p 578.

[2]. علي وهبي ديب، نفس المرجع، ص 92.

[3]. موات مجيد، مرجع سابق، ص ص 16.164 .

أ/ قضية جون بول اكايسو: وهو عمدة مدينة تابا برواندا، حيث صدر ضده حكم عن الدائرة الأولى بالمحكمة بتاريخ 1998/9/2، اقر فيه بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب وأعمال غير انسانية وتقتيل، مما يشكل جرائم إبادة جماعية وأخرى ضد انسانية وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة كونه محرض مباشر على ارتكابها، وحكم عليه بالسجن المؤبد.

ب/ قضية جون كامبندا : وهو الوزير الأول في روندا في الفترة مابين 4/4 و 7/17 /1994، حيث صدر عليه الحكم في 1998/9/4، وحكم عليه بالسجن المؤبد عما ارتكبه من أفعال الإبادة والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر عليها وكذا الاشتراك فيها، والجرائم ضد الإنسانية من قتل وإبعاد للمدنيين[1].

ج/ قضية كايشيما/ روزيندانا : أثناء الوقائع كان كايشيما رئيسا لدائرة مدينة كيبويي وقد مثل للمحاكمة برفقة روزيندانا في أفريل1997 حيث امتدت هذه المحاكم غلى نوفمبر1998 وفي ماي 1999 صدر الحكم بالإدانة و حوكما بالسحن مدى الحياة لارتكابهم جرائم الإبادة وتسببهما في ارتكاب أبشع المجازر في هذه المدينة والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من الضحايا [2].

[1]. العيدي عوداش، مرجع سابق، ص 187.

[2]. مجيد موات، نفس المرجع، ص ص : 166/165.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كان خلو النظام الدولي من محكمة جنائية دولية يعتبر بحق من أهم نقاط الضعف التي تمس مصداقية وفعالية القانون الدولي العام[1]،فبعد التطور التاريخي الطويل والذي قارب ثلاثة أرباع القرن وبعد الجهود المتواصلة التي قامت بها اللجان الدولية وبعد تكوين أكثر من محكمة مؤقتة، توجه الرأي العام الدولي إلى انشاء محكمة دولية جنائية دائمة تأخذ على عاتقها ملاحقة ومعاقبة المجرمين الدوليين، ومن أجل دراسة جهود المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في محاربة الجرائم وخاصة تلك الواقعة ضد الإنسانية، ارتأينا المرور أولا إلى نشأتها (المطلب الأول)، ثم دراسة اختصاصاتها (المطلب الثاني)، وختاما التطرق إلى التطبيقات العملية والأحكام الصادرة عنها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد قيام المحاكم العسكرية المؤقتة في نهاية القرن العشرين و انقضائها بانقضاء المهام التي أنشأت من أجلها،لم تظهر أي محاكم دولية رغم وجود بعض الانتهاكات

بتاريخ 1996/12/17،أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 207/51) بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 لغرض اعتماد اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]، حيث قام الأمين العام بتوجيه دعوة الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وكذلك أعضاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالة

---

[1]. هطال بوعلام، مرجع سابق، ص8.

[2]- العيدي عوداش، مرجع سابق، ص ص :188.189.

الدولية للطاقة الذرية[1]، وبالفعل تم انعقاد هذا المؤتمر بين 17/15 جويلية 1998بروما، وشارك فيه وفود من 148 دولة و17 منظمة دولية حقوقية 14 وكالة دولية متخصصة و 238 منظمة غير حكومية، وبعد المناقشات التي امتدت طيلة هذه الفترة اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة 120 دولة واعتراض 7 دول وهي (اسرائيل،الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر) وامتنعت 21 دولة من التصويت[2]، وقد دخلت المعاهدة جيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 بعد تصديق 60 دولة عليها، وبذلك تشكلت المحكمة الجنائية الدولية ويعد النظام الأساسي الذي تضمن 13 باب من 128 مادة هو المصدر الأساسي للقانون الواجب التطبيق في المحكمة، أما المصادر الاخرى فهي المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم في العالم وكذا مبادئ وقواعد القانون الواردة في الأحكام السابقة، أما المصادر الثانوية فهي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والفقه الدولي والفقه والقضاء الدوليين وتتألف المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضي يتوزع على تشكيلاتها المختلفة[3].

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية دائمة تحظى بالولاية العالمية لمحاكمة الأفراد المتهمين سواء كانوا منتمين للدول الأعضاء في المحكمة أم غير الأعضاء و هو ما يعرف بالاختصاص الشخصي، كما لا تحكم تفصل المحكمة إلا في الجرائم التي ارتكبت بعد دخولها حيز النفاذ أو بعد دخول الدولة كطرف فيها و هو ما يسمى بالاختصاص الزماني و الإقليمي للمحكمة، أما في ما يخص

---

[1]. خولة أركان علي، مرجع سابق، ص 13.

[2]. العيدي عوداش، نفس المرجع، ص ص 188.189.

[3]. خولة أركان علي، نفس المرجع، ص 13.

الاختصاصالموضوعي(الفرع1) و الاختصاص التكميلي(الفرع2) لها فهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الموضوعي أنواع الجرائم التي يخول للمحكمة النظر فيها وفقا للنظام المنشئ لها، و قد جاء في المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكرا للاختصاص الموضوعي و تحديدا للجرائم التي تختص فيها المحكمة، اختصت هذه الأخيرة بأربع فئات من الجرائم الأشد خطورة والتي كانت منذ السابق موضع اهتمام المجتمع الدولي.

و للإلمام بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وجب التطرق إلى هذه الجرائم، بدءا بجرائم الإبادة الجماعية(أولا)، مرورا بجرائم الحرب (ثانيا)، من ثم جرائم العدوان (ثالثا)، و أخيرا الجرائم ضد الإنسانية(خامسا).

أولا-جريمة الإبادة الجماعية:

تعرف هذه الجريمة بحسب المادة 6 من نظام روما الأساسي على أنها:"أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا كليا أو جزئيا[1]: قتل أفراد الجماعة دون تمييز بين الرجال و النساء و الأطفال بالنسبة للفقرة (أ)، أما الفقرة(ب) تناولت إلحاق الضرر سواء الجسدي أو العقلي لأفراد الجماعة، بينما تناولت الفقرة (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة بقصد الإهلاك الفعلي للجماعة بشكل كلي أو جزئي، و استهدفت الفقرة(د) فرض تدابير منع الإنجاب

[1] معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ط1، عمان، الأردن، 008، ص 179.

داخل الجماعة، أما الفقرة (هـ) فقد تضمنت فعل نقل الأطفال عنوة من الجماعة للقضاء على انتمائهم و صلتهم بوطنهم[1].

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم و أشدها قسوة، كونها تمس بكرامة الإنسان و حقوقه الأساسية، فجوهر جريمة الإبادة أساسا يتمثل في إنكار حق البقاء لجماعة بشرية معينة[1]، و لذلك استقل تجريم هذه الجريمة باتفاقية دولية المبرمة سنة1948بعنوان "اتفاقية منع إبادة الجنس البشري"، و التي عرفت الإبادة بأنها :" تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية"، كما ذكرت بعض صور و السلوك الإجرامي[2]، من ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعريفها و ذكر صورها . في المادة 6 المذكورة أنفا. و التي جاءت مطابقة لما جاءت به المادة 2 من الاتفاقية.

ثانيا–جرائم الحرب:

عرفت المادة8 من نظام روما الأساسي جرائم الحرب على أنها :"

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف1949.
2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.
3. الانتهاكات الجسيمة للمادة3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ل 1949.
4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون القائم.

[1]شارف عفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 19.

[2] زيتوني لياس، مرجع سابق، ص23.

ثالثا-جريمة العدوان

على الرغم أن العدوان يعد إحدى الجرائم الأربع التي وردت على سبيل الحصر في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يتم تحديد مفهومه و لا حالاته ألا في وقت متأخر مقارنة الجرائم الثلاث الأخرى، إلى أن أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1974/3314، الذي تضمن تعريفا لهذه الجريمة و نص على أن:" العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دول ضد سيادة واحدة و وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو أية طريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، و لفظ الدولة يستخدم:

1. دون التعرض لمسألة الاعتراف بها أو مسألة عضويتها في منظمة الأمم المتحدة أم لا.
2. يسري عند الضرورة على مجموعة الدول بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة"[1].

تلت هذه المادة ذكرا للصور و الأفعال المكملة لجريمة العدوان و ذلك في المادة 2من القرار.

أما على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، فلم يتم تعريفها في وقت مبكر و بذلك ظل اختصاص المحكمة لهذا النوع من الجرائم معلقا، إلى أن كلفت المحكمة لجنة تحضيرية بتعريف العدوان و التي قدمته سنة 2002 وبذلك أدرج تعريف جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة في المادة 8 مكرر و

[1]أنظر المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314، المؤرخ في 1974/09/14.

التي عرفته في الفقرة الأولى منها كالتالي:" لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[1]، و تلتها الفقرة 2 و التي تضمنت جل الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة العدوان[2].

رابعا- جرائم ضد الإنسانية

جاء نظام روما في تجريمه للجرائم ضد الإنسانية بصياغة واضحة و دقيقة، من خلال استناده على التطورات التاريخية الحاصلة بخصوص مفهوم هذه الجرائم في جل النظم الأساسية للمحاكم المؤقتة الدولية، العسكرية منها و الخاصة(المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي)[3].

جاءت المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على تعريف للجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت على :" لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع و منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم.

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي، المدخلة حسب القرار 60RC/Res في 2010/06/11.

[2] شارف عفاف، المرجع السابق، ص ص98-99.

[3] شارف عفاف، المرجع السابق، ص 44.

5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نخو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون.
6. التعذيب.
7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
8. اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو ثقافية، أو متعلقة بنوع الجنسي على النحو المعروف في الفقرة 3.
9. الاختفاء القسري.
10. جريمة الفصل العنصري.
11. الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."[1]

الفرع الثاني

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

بذل المجتمع الدولي جهود مضنية لإقرار نظام دولي جنائي يستهدف ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، بحيث يلقى القبول لدى جل أعضاء الجماعة الدولية، و هذا ما تحقق فور إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و دخوله حيز النفاذ، على الرغم من الإشكالات التي آثارها من التدخل في الشؤون الداخلية للدول و كذا تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، إلا أنه تم التوصل

[1] المادة 7 من نظام روما الأساسي.

إلى الحيلولة بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية الحق في مد اختصاصها إكمالا لأعمال المحاكم الدولية، وهذا ما اصطلح عليه الاختصاص التكميلي للمحكمة أو "مبدأ التكامل".

أولا- تعريف مبدأ التكامل:

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مبدأ التكامل، حيث نصت في الفقرة 10 منها على أنه:" إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية."[1]

ثانيا-صور مبدأ التكامل

تختلف صور مبدأ التكامل حسب المعيار المعتمد من قبل الفقه، فهناك من يصنفه على أساس موضوعي و إجرائي و تنفيذي و هو المعيار المتفق عليه، كما هناك من قسمه على أساس كلي أو جزئي.

و سوف نتناول بالتفصيل الصور الثلاث المتفق عليها، الموضوعي، الإجرائي و أخيرا التنفيذي.

1-التكامل الموضوعي:

و يقصد به التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص في هذه الجرائم بقوة نظامها، في حال كان القضاء الوطني مختصا فيها كذلك، فالتكامل الموضوعي هنا يتعلق بالجرائم محل الاختصاص[2]، و ينبثق هذا الشرط من مبدأ الشرعية،

---

[1]- فدوى الذويب/ الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، ص 14.

[2]دلوم زهرة، مبدأ التكامل في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 17.

بحيث إذا لم يكن القضاء الوطني يجرم جريمة من الجرائم الأربع التي تختص فيها المحكمة الدولية فلا يمكن لهذه الأخيرة تطبيق مبدأ التكامل.

2-التكامل الإجرائي:

و يقصد بهذا النوع أو الصورة تكامل الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعرضة أمامها و كأصل في هذا التكامل فان الاختصاص الأصيل يرجع للقضاء الوطني، الا إذا تقدمت الدولة بطلب على أن تكون طرفا في نظام روما وفقا للمواد 12، 13/أ، 14، أو بناءا على طلب دولة غير طرف وفقا للمادة 3/12، إذا قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو بإحالة القضية من طرف مجلس الأمن[1].

2-التكامل التنفيذي:

اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا النوع من التكامل و مفاده هو قيام المحكمة باستعمال آليات ووسائل قانونية لتنفيذ الأحكام العقابية الصادرة منها، و يظهر هذا النوع في صورتين، الأولى في تنفيذ الأحكام بالسجن و التي تناولتها المواد من 103 الى 107 من النظام، و الثاني تنفيذ الأحكام بالغرامات المالية و التي نصت عليها المادة 109 من نفس النظام[2].

المطلب الثالث التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

1. قضية أوغندا:

تعد القضية الأوغندية من أولى الحالات التي تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، و التي كانت القضية تتضمن حالة البلاد في تلك الفترة من نزاعات دموية بين جيش المقاومة و الحكومة ما دفع بالحكومة آنذاك إلى إصرار قرار إحالة القضية أمام

[1] الذويب فدوى/الوعري، مرجع سابق، ص20.
[2] نفس المرجع، ص 21.

المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها، أما عن سبب الصراع فقد كان مرتبطا بالجانب الاقتصادي و الذي استولت عليه المجموعات الاثنية.

وقد أحال رئيس أوغندا قضية بلده بعد سنة من انضمامها للمحكمة في 2003، و في 2004 و بعد التحقق من ضرورة تحريك دعوى وإجراء التحقيقات استنادا على أسباب جدية تمثلت في ارتكاب جرائم حرب و أخرى ضد الإنسانية، و اثر ذلك تمت ملاحقة جيش المقاومة عامة و قائدها بشكل خاص "جوزيف كوني" و الذي أتهم بارتكاب عدة جرائم الحم من ضمنها:(القتل– المعاملة القاسية للمدنيين)، وكذا الجرائم ضد الإنسانية كالاغتصاب الاستعباد و غيرها، بحيث أصدرت الغرفة التمهيدية الثانية أوامر بتوقيف 5 أفراد من بينهم هذا الأخير، منهم من أوقفت المحكمة المتابعة عنهم اثر وصول خبر وفاتهم إليها، و منهم من لاذ بالفرار و منهم من سلم نفسه[1].

3–قضية ليبيا:

اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 6491 المنعقدة في 2011/02/26، قرار متضمنا حالة ليبيا الغير مستقرة و أعربت عن قلقها البالغ مم خلاء الانتهاكات الممنهجة و الجسيمة التي تمس الكرامة الانسانية فيها التي ارتكبها القائد "القذافي" ضد السكان المدنيين، و بذبك أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية في 2011/02/15، و على اثر التحقيقات التي أجرتها المحكمة على ليبيا خلصت إلى اشتباه 3 أفراد لارتكابهم عدة جرائم دولية بالأخص الجرائم ضد الإنسانية، و هم : عبد الله السنوسي، معمر القذافي و ولده سيف الإسلام.

و تطبيقا لأحكام للنظام الأساسي أحيلت القضية للغرفة التمهيدية و التي أصدرت أوامر بالتوقيف في 2011/06/27، لكن و بعد وفاة قائد ليبيا معمر القذافي إنقضت المتابعات و الدعوى ضده، إلا أنه تم القبض على إبنه من قبل السلطات الليبية في 2011/11/19 لكنها رفضت تسليمه ، و توقيف عيد الله السنوسي في موريتانيا بتاريخ

[1]موات مجيد، المرجع السابق، ص ص 229-230.

2012/03/17 و الذي لم تقبل المحكمة الفصل في قضيته لقدرة السلطة الليبية على ذلك.

الخاتمة

إن التطور الذي شهده مفهوم" الجرائم ضد الإنسانية" ارتبط كفكرة قانونية بمعاهدة فرساي و اتفاقية لاهاي عقب الحرب العالمية الأولى بمصطلح " الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية"، لتوسع هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية عندما أصبح يشير إلى"الجرائم ضد الإنسانية" في النظم الأساسية للمحاكم العسكرية لكل من نورمبورغ و طوكيو، استمر هذا التطور بعد الحرب الباردة ، عندما شهد العالم اندلاع عدة صراعات دامية لعل أبرزها في يوغسلافيا السابقة و رواندا، و التي رافقتها ارتكاب مختلف الانتهاكات بالأخص الجرائم ضد الإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي بضرورة إنشاء محاكم تختص في الفصل في الجرائم الدولية عامة و ضد الإنسانية خاصة حيث تضمنت نظمها الأساسية هذه الأخيرة و أضافت عدة أفعال جديدة لم تكن موجودة سابقا و على الرغم من نجاعة هذه المحاكم في فترات وجودها بالرغم من النقائص التي عرفتها و الانتقادات التي واجهتها، إلا أنها باءت بالاختفاء كونها محاكم مؤقتة ارتبط وجودها بالفترة التي وجدت فيها، و كانت أخر محطات هذا التطور إصدار نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و بذلك إنشاءها و إدخالها حيز النفاذ من 2002 إلى يومنا هذا و الذي اعتمد في ذكره للجرائم ضد الإنسانية إلى ما سبقه من تعاريف، و ما واجهته النظم السابقة من انتقادات، بالرغم أن المحكمة لم تسلم من المعارضة و الانتقاد هي الأخرى، إلا أنت جل هذه المحاكم دور فعال في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية، فقد سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذه الجرائم التي تهدد أمنه من خلال المحاكم المؤقتة و التي أنشأت من أجل تحقيق هدف معين و هو معاقبة المجرمين الذين قاموا بهتك قواعد الحروب و القواعد المنظمة لحقوق و حريات الإنسان و انقضت بانقضاء عملها، إلى أن استمرار وجود هذه الجرائم جعلت المجتمع الدولي يرى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها الولاية العالمية في ملاحقة المجرمين و تحميلهم المسؤولية الجزائية مخففة بذلك الخطر و السعي للحفاظ على الأمن و السلم في العالم.

و ترتيب على ما سبق، انبثق عن دراسة هذا الموضوع و إعداد هذه المذكرة المتواضعة عدة نتائج واقتراحات لحلها.

1-النتائج:

- تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي " الجرائم ضد الإنسانية" لخطورتها العالمية و نتيجة لما خلفته من أثار دمرت من خلالها البشرية و الضمير الإنساني.
- تضمن نظام روما الأساسي أكثر التعاريف وضوحا و شمولية مقارنة بالنظم الأساسية الأخرى و ذلك منذ بداية تجريمه وصولا للتعريف المذكور في النظام الحالي.
- لم تكتفي المحكمة الجنائية الدولية بالأفعال التي تضمنتها جل الأنظمة السابقة لها، بل أضافت عدة أفعال من جهة ووسعت في بعض الأفعال لتضمن عدم إفلات المجرمين و التضييق عليهم.
- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أكثر المحاكم الدولية نضجا و فعالية، و ذات الدور الأكبر ي ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و القبض عليه، بالرغم من عدم كمالها و تعرضها للانتقادات منذ إنشاءها إلى وقتنا الحاضر.
- إن فكرة المسؤولية الفردية للفرد قد وصلت إلى ما كانت المجتمع الدولي يرجو منه، غير أن تلك المسؤولية تشوبها اليوم الكثير من السلبيات و النقائص.

2-التوصيات

- الجرائم ضد الإنسانية كأشد الجرائم فتكا بالكرامة الإنسانية، أوجب أيجاد عقوبات مناسبة مع الأضرار التي تخلفها، بحيث يجب على المحكمة الجنائية الدولية إيجاد عقوبات رادعة لهذا النوع من الجرائم بدأ بتطبيق عقوبة الإعدام و إدراجها ضمن العقوبات.

- على المحكمة الجنائية الدولية فرض تواجدها و خضوع الدول سواء الأطراف أو غير الأطراف فيها لولايتها العالمية و تعزيز تعاون الدول معها من خلال تسخير شرطة قضائية دولية منفذة لنظامها في العالم دون المساس بالسيدة الوطنية للدول.
- سد ثغراتها من خلال إدخال جملة من التعديلات في نصوص نظامها الأساسي.
- إن العدالة الجنائية لا تقبل التجزئة ولا استثناء أي فرد منها فهي تطبق على الجميع، لذا وجب على الدول العربية إعادة النظر و التمحيص في قضيتهم العربية والإسلامية من خلال تسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الصهاينة في حق الشعب الفلسطيني، فقضيتهم لا تقل أهمية عن ما حدث في يوغسلافيا و رواندا و ما ارتكبه النازيون في الحرب العالمية الثانية.
- ضرورة تفكير المحكمة في آلية للتنفيذ الجبري لأحكامها.
- تفادي ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
- تكاثف الجهود لخلق هيئة تختص في حماية الإنسان و تسهر على حقوقه.

و أخيرا لا يمكن إنكار سعي المجتمع الدولي و دوره في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و كذا دوره في مكافحة هذه الجرائم، إلا أن الطريق لا يزال طويلا من أجل الوصول للمبتغى و القول أن القضاء قد وفق بشكل كامل لردع الجرائم الدولية و ضد الإنسانية.

قائمة المصادر و المراجع:

I. المواثيق و الاتفاقيات:

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنعقد في 1998/07/17، الوثيقة رقم A/CONF،13/9 ، دخل حيز النفاذ في 2002.
2. اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها، اعتمدت و عرضت على التصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60، (د-3)، في 1948/12/09، و دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف، (د-3)، المؤرخ في 1948/1/10.
4. اتفاقية لاهاي، المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها، انعقدت لاهاي الهولندية في1907/10/18.
5. اتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08، بين فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية و ايرلندا و المملكة المتحدة لبريطانيا و الاتحاد السوفياتي متضمن معاقبة مرتكبي الحرب لدول الحلف.
6. نظام المحكمة العسكرية الجنائية الدولية لنورمبورغ، المعتمد في 1945/08/08.
7. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الجنائية الدولية للشرق الأقصى، المعتمدة في 1946/01/19، بطوكيو.

8. نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 827 في 1993/05/25.
9. نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/8.
10. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

II. الكتب:

1. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.
2. سوسن بكه تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006.
3. طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية–، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية– معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية–، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية– تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
6. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

7. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية–دراسة في القانون الدولي الجنائي–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
8. وليم نجيب النصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية،(دون بلد النشر)، 2009.

III. الأطروحات و المذكرات:

1. بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهادات المحاكم الدولية و الوطنية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
2. بوعلام هطال، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
3. سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخل، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015–2016.
4. سليمة بوبقرة، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
5. صبيحة بن حداد، مديحة بن صافية، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي

الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012-2013.

6. عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
7. لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 201.
8. لياس زيتوني، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
9. مجيد موات، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.
10. محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

11. محمد صالح روان، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

12. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2006.

IV. **المقالات و المحاضرات:**

1. العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد17، 2018، ص ص 171-196.

2. بوكور منال، محاضرات العدالة الجنائية الدولية، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.	
الفصل الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية.	01
المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.	01
المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.	02
الفرع الأول: التعريف الفقهي.	03
الفرع الثاني: التعريف القانوني.	04
المطلب الثاني: البنيان القانوني و الطبيعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية.	09
الفرع الأول: البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية.	09
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية.	14
المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية.	18
المطلب الأول: الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية والحريات الأساسية للإنسان .	18
الفرع الأول: الأفعال المادة بالسلامة الجسدية للإنسان.	19
الفرع الثاني: الأفعال الماسة بالحرية الشخصية للإنسان.	26
المطلب الثاني: أفعال التمييز و الأفعال الانسانية الأخرى.	30
الفرع الأول: أفعال التمييز	30
الفرع الثاني: الأفعال اللانسانية الأخرى.	31

الفهرس

الفصل الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية.	33
المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.	33
المطلب الأول: جهود المحاكم العسكرية.	34
الفرع الأول: جهود المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.	35
الفرع الثاني: جهود المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.	41
المطلب الثاني: جهود المحاكم المنشأة بقرارات مجلس الأمن.	45
الفرع الأول: جهود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.	45
الفرع الثاني: جهود المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.	52
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	59
المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.	59
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.	60
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	61
الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.	65
الفرع الثالث: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية.	67
الخاتمة.	